



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج عنوانه:

الشبهة وأثرها على الحدود عند الإباضية

اسم الطالب: معاذ بن سالم بن محفوظ المشرفي

اسم المشرف: الدكتور إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري

السنة الدراسية: ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

إهداء

إلى والدي الغاليين، ولا زلت أرى بركات دعائهما

إلى زوجتي أم آمنة، التي لم يفارقني تشجيعها
الدؤوب، مع حالتها المرضية التي كانت تمر بها.

إلى كل من مدني بتحفيظه على أداء البحث،
وقدم النصائح الغالية في تحصيله

إلى طلاب العلم وإشراق المستقبل

شكر وعرفان

← إلى الدكتور إبراهيم الغماري، شكرا على ملاحظاته الدقيقة، وتفريغ وقته لمراجعة بحثي، وإرشادي إلى مسائل ومراجع غابت عني، وشجعتني على إتمام البحث.

← إلى الأخ العزيز أيمن الصالحي، الذي أعاني كثيرا في أن يظهر البحث بحلة قشبية، وبذل وقته في ذلك.

← إلى المشائخ الكرام الذين عرضت لهم جملة من المسائل، وأحالوني إلى جملة من المراجع، وأرشدوني إلى تتبع الصواب، والدقة في الطرح.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه الأبرار
المتقين، وبعد:

فإن الله قد جعل لنا ديناً متكاملًا، يحفظ للإنسان كرامته، ويكفل له حقه ومنعته،
وجعل لهذا الدين كليات خمس، تبنى الأحكام لأجلها، وتنقاد الشريعة إليها، وسن لنا حدوداً
تصون هذه الكليات، ليعيش الناس هانئين بعيشة كريمة، ولتسَلَّ بها عنهم كل ضغينة وسخيمة.
وإن العقوبات الشرعية في تجاوز الحدود جاءت رادعة وزاجرة، حتى لا تسول للناس
أنفسهم بأن يتعدوا على حدوده تعالى، ومع أن الظاهر من هذه العقوبات الصرامة، إلا أن
فيها ما يبعث في كل نفس أماناً، فلا تخشى أن تسلب حقوقها، ولا أن تنتهك كرامتها، ومع
هذه الصرامة أيضاً فإن الشريعة بينت أنه إذا وجدت شبهة تراحم إقامة الحدود فإنها تدرأ عن
الجاني، وقد أجمعت كلمة الإباضية على درء الحدود بالشبهات.

أسباب اختيار الموضوع:

إنني اخترت في هذا البحث نظر الإباضية في الشبهة وحدهم؛ إذ أنني لم أجد عندهم
من قسم الشبهة تقسيماً تنظيرياً، فأردت أن أستجلي هذه التقسيمات من الآثار الفقهية
الإباضية، لأعلم الشبه المعتبرة عندهم، والنظر في تقسيماتهم أهى مباينة لما عند غيرها أو لا؟
وهل كل شبهة معتبرة عندهم أو أنها متباينة؟

وقد بحثت عن دراسات سابقة تعينني على معرفة الشبهة عند الإباضية، إلا أنني لم أجد
فيها من تحدث بشكل تفصيلي عن الشبهة عند الإباضية، ولكن لا شك أنها كانت لها فائدة
في تصور بعض أبعاد البحث، تطبيقاً وتنظيراً، ومن هذه البحوث:

أ. الشبهة وأثرها على الإقرار لأحمد الراشدي، وقد تحدث فيها عن أثر الشبهة على الإقرار
فقط، دون أن يتعرض لأثرها في الحدود، وإنما ذكر أثرها في الإقرار ببعض الحدود، واستفدت
منه في الرجوع إلى بعض مصادر الإباضية.

ب . نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي لعبدالمملك الحمد، وقد تحدث فيها عن الشبهة وأقسامها من جهات مختلفة، لكنه لم يتطرق إلى ذكر آثارها في الحدود، كما أنه لم يذكر أن للإباضية تقسيمات للشبهة عندهم من ناحية تطبيقية.

ج نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي لعبدالله ويسى، واستفدت منها معرفة تقسيمات الشبهة عند غير الإباضية، وأنزلت الآثار الواردة عند الإباضية على التقسيمات الواردة عندهم.

وإنني في هذا البحث لم أدرس مسائل الشبهة دراسة مقارنة، إذ كما يظهر من العنوان أنها مختصة بالإباضية فقط، فلم أتطرق إلى قول خارج المذهب إلا في صور نادرة جداً، كما أن جانب تأثير الشبهة على الحدود راعيت فيه أهم المسائل المتعلقة بالشبهة في كل حد، إذ إن التفصيل فيها يتطلب دراسة معمقة، يدرس كل حد منها دراسة مطولة، لا يسع المقام إلى بيانها، وقد كنت في أثناء البحث أجد أن كثيراً من تطبيقات الإباضية تبين مثلاً أن هذا الحد يدرأ بالشبهة دون أن تبين ماهية الشبهة، فحاولت أن أوجد لها تعليلاً، فعسى أن أكون وفققت فيه.

صعوبات البحث:

ولا شك أن البحث يستجلب العناء والجهد، وتعترض دون الباحث عوارض قد ترهق كاهله، وتبطل سيره، ولعل من أشد الصعوبات التي واجهتني عند تقيي في ظل التراث الإباضي هو عدم وجود التنظير عند الإباضية، وإنما ينثرون المسائل نثراً في آثارهم؛ فهي تطبيق لقواعد عامة عندهم لا يذكرونها، فاستغرقت إشكالية التنظير الجهد الأكبر من البحث.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى فصلين:

الفصل الأول: تعريف الشبهة والحد وأنواعهما وأدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية

وجعلت له أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشبهة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة

المطلب الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الحد وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحد

المطلب الثالث: أنواع الحدود

المبحث الثالث: أدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة اعتبار الشبهة من القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة اعتبارها الشبهة من السنة النبوية

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الشبهة من الإجماع

المبحث الرابع: أنواع الشبهة عند الإباضية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبهة الفاعل

المطلب الثاني: شبهة المحل

المطلب الرابع: شبهة الخلاف

أما في الفصل الثاني فقد بينت فيه: أثر الشبهة على الحدود عند الإباضية

وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العرض عند الإباضية

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد القذف

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الزنا

المبحث الثاني: أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ المال عند الإباضية

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السرقة

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الحرابة

المبحث الثالث: أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السكر

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الردة

فأسأل الله الكريم أن أكون من الموفقين، وإنني موقن أن الخطأ والتقصير من شيمة كل عبد فقير، وهذا جهد مُقِلٌّ، وما توصلت إليه حاولت أن أستجمع فيه الأثر والعقل، رب وفقني لجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

معاذ بن سالم بن محفوظ المشرفي

الخوير. بوشر . محافظة مسقط

الثلاثاء ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ، ١٦ إبريل ٢٠١٩م

الفصل الأول

تعريف الشبهة والحد وأنواعهما وأدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الشبهة، وفيه مطلبان

المبحث الثاني

تعريف الحد وأنواعه، وفيه مطلبان

المبحث الثالث

أدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الرابع

أنواع الشبهة عند الإباضية، وفيه ثلاثة مطالب

في هذا الفصل سوف نبين تعريف الشبهة، وسنورد أدلة اعتبارها في الشرع، كما ستتضح من خلاله أقسام الشبهة عند الإباضية، وتفرعاتهم الفقهية عليها.

المبحث الأول

تعريف الشبهة

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة:

الشُّبْهَةُ مفرد، وجمعها شُبُهَاتٌ، والمُشْتَبِهَاتُ من الأمور: المشكِلاتُ، وشُبَّهَ فلانٌ عليّ، إذا خلطَ. واشْتَبَهَ الأمر، أي: اختلط. ورأيتك مثله في الشَّبِّهِ والشَّبِّهِ^(١)، قال ابن فارس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابهِ الشيء وتشاكله لونا ووصفا، والمُشْتَبِهَاتُ من الأمور: المشكِلاتُ. واشْتَبَهَ الأمران، إذا أشْكَلا"^(٢).

وقال الزبيدي: "والشُّبْهَةُ: الالتباسُ"^(٣)، وأمور مُشْتَبِهَةٌ أي: مشكلة، ملتبسة يُشْبِهُ بعضها بعضاً؛ قال:

وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ فِي زَمَانٍ مُشْبِهَاتٍ هُنَّ هُنَّ"^(٤)(٥)

"وشبّه عليه الأمر تشبيها: لبسَ عليه وخلط"^(٦)

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، دط، دت، ج ٣ ص ٤٠٤، مادة (شبه).

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٧م، ج ٣ ص ٢٤٣، مادة (شبه).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٦ ص ٢٢٣، مادة (شبه)، ومحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ص ١٦١، مادة (شبه).

(٤) ورد في معجم العين ولسان العرب وتاج العروس دون نسبة.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ج ٣٦ ص ٤٢٢.

(٦) المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٦ ص ٤١١.

وقال الشيخ الخليلي: "أما التَّشَابُه فهو تفاعلٌ من الشَّبه، ويستعمل بمعنى الالتباس؛ وذلك لأن الأشياء عندما يشته بعضها ببعض كثيراً ما تؤدي اشتباهها إلى التباسها في الإدراك، بحيث يتعذر التمييز بينها بأوصاف تحدد ماهية كل منهما، فلذلك أطلق التشابه على الإشكال؛ بحيث لو كان لبس بين أمرين قيل: هما متشابهان، ولو لم يكن منشأ هذا اللبس شهما بينهما، وذلك حقيقة عرفية^(١) أو أنه مجاز مشهور"^(٢)(٣).

المطلب الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحاً:

إن الناظر في الفقه الإباضي يجد الإباضية إلى التطبيق أقرب ما يكونون من التنظير، وإذا ما جئنا إلى اعتبار الشبهة في درء الحدود، فإني لم أجد من الإباضية من أفرد لها باباً خاصاً من حيث تعريفها وبيان أنواعها، وإنما تجدها ماثلة في كتبهم بذكر أمثلة على الشبهة، وبما أن بحثي يدور حول تأثير الشبهة على الحد من حيث درؤه، فإن ما حصلت عليه من تعريفات يمكن أن يستأنس به؛ إلا أنها ليست تعريفات جامعة لمعنى الشبهة التي يدرأ بها الحد عند الإباضية.

ونقل عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: "وقد تكون الأمور مشبهة، منها ما لا رخصة فيه، وأخرى فيها الرخصة، وأهل العلم بالله والخوف يشتهون ما صفا من الأمور، ويكرهون ما التبس منها، غير أنه تكون أمور قد تكره، ولا يقال إنها حرام، ولا يشتم أهلها عليها"^(٤).

(١) "هي ما إذا استعمل أهل العربية شيئاً من الألفاظ في غير ما وضع له لغة، ثم يغلب استعماله عليه حتى يكون هو المتبادر في الذهن عند الإطلاق"، (ينظر: عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس**، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ج ١ ص ٣٧٨).

(٢) "هو اللفظ المشتهر في معناه المجازي، حتى إذا أطلق يتبادر منه هذا المعنى إلى الفهم، ويقابله غير المشهور"، (ينظر: بطرس البستاني، **محيط المحيط**، اعتنى به: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج ٢ ص ٦٦).

(٣) أحمد بن حمد الخليلي، **جواهر التفسير**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الجزء الخاص ص ٩.

(٤) سعيد بن خلف الخروصي، من **جوابات الإمام جابر بن زيد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٢٩.

وقال ابنُ بركة^(١): "والشبهة التي يدراً الحد بها هي التي تقع بالواطئ في محذور لا يعلمه، فيوافقه من طريق الجهل، فأما من أقدم على محذور مع العلم بحظره فلا شبهة هنا"^(٢)

"وقيل للشيخ يوسف بن إبراهيم^(٣): ما الحكم في الأموال؟ قال: حلال صرف، وحرام صرف، وشبهة، فالواجب استعمال الحلال، وترك الحرام، والإمساك عن الشبهة"^(٤).

وجاء في القناطر: "قال بعضهم: ما تيقنت كونه ملكاً للغير منهياً عنه في الشرع فهو حرام محض، وأما إذا لم يكن فيه يقين بذلك ولكن يغلب في ظنك أنه كذلك فهو شبهة، وقال آخرون: بل الحرام المحض ما يكون به علم أو غالب ظن؛ لأن غلبة الظن مما يجري مجرى العلم في كثير من الأحكام، وأما إذا تساوى الأمران في ذلك حتى تبقى شاكاً لا يكون لأحدهما ترجيح عند ذلك فشبهة"^(٥).

وعرفها الشيخ السالمي بقوله: "أن يتجاذب الشيء أصلاً، أصل يحلله وأصل يحرمه، ولا مرجح لواحد منهما"^(٦).

(١) عبد الله بن محمد بن بركة؛ أبو محمد السليمي البهلوي، ولد بين ٢٩٦ و ٣٠٠ هـ، وتوفي بين ٣٤٢ و ٣٥٥ هـ، علام أصولي محقق، أنشأ مدرسة علمية ضمت العديد من الطلبة من عمان وخارجها، من أهم مؤلفاته: الجامع، التعارف، المبتدأ. (ينظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ج ٢ ص ٢٩١-٢٩٨).

(٢) أبو محمد عبد الله بن بركة البهلوي العماني، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، دط، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ج ٢ ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراي الوارجلاني، يكنى بأبي يعقوب، ويلقبه الأندلسيون بالجاحظ، ولد بسدراتة بوارجلان، سنة ٥٠٠ هـ/١١٠٦ م على الراجح، وتوفي سنة ٥٧٠ هـ/١١٧٥ م، ودفن بمسقط رأسه، من آثاره: تفسير القرآن الكريم، الدليل والبرهان لأهل العقول، العدل والإنصاف في أصول الفقه. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية. قسم المغرب، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، ج ٤ ص ١٠١-١٠١٥.

(٤) المؤلف مجهول، كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تحقيق: الحاج سليمان بابيز الوارجلاني، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، ص ٧٤.

(٥) إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي، قناطر الخيرات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، ج ٣ ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٦) عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ص ٣٥٣.

وقال الشيخ الخليلي: "والأمور المشتبهة الواقعة بين الحلال الصريح والحرام الصريح" (١)

هذا ما وجدته من التعريفات عند الإباضية، والمتأمل فيها يجد أنها إما أن تكون بمعنى الأمر المتردد بين الإذن والمنع، وهذا يتعلق بالجانب التكليفي، وليس هذا موضوع البحث، وإما أن تكون أمثلة على الشبهة الدائرة للحد، فلا تتحقق الغاية منها.

وبعد أن أوردنا التعريفات السابقة، ولم نجد من خلالها ما يبين حقيقة الشبهة، يمكن أن نقول إن الشبهة التي تدرأ الحد هي: إشكال يطرأ على واقعة استوجب فيها الجاني الحد من حيث الظاهر، فيدفع الحد به.

وهذا التعريف أجده أقرب شيء يمكن أن تعرف به الشبهة الدائرة للحد من عدة جوانب:

١. جمعه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذ إن الشبهة في أصلها مشكلة ويلتبس بسببها ظاهر الجناية.

٢. يخرج الشبهة المتعلقة بالجانب التكليفي من الأمور الواقعة بين الحل والحرمة.

٢. قولي: "من حيث الظاهر" يبين أن الأصل توقيع العقوبة لكن لوجود ذلك الإشكال من ملك وجهالة وخلاف وغيرها كان سببا لدفع الحد.

(١) أحمد بن حمد الخليلي، حلقة سؤال أهل الذكر، ٩ رمضان ١٤٢٩ هـ.

المبحث الثاني

تعريف الحد وأنواعه

إن دراسة الحدود من حيث ثبوتها وأنواعها دراسة موسعة، لا يسع المقام للتفصيل فيها، والغرض من البحث بيان الشبهة التي تدرأ الحد، فلا نلتفت إلا الخلاف الوارد في إثبات وأنواع الحدود وإنما نقتصر على بيانها بصيغة مختصرة موجزة.

المطلب الأول: تعريف الحد:

أ. تعريف الحد لغة:

قال الخليل: "الْحُدُّ: فَضْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ حُدَّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حُدُّهُ، وَحُدُودُ اللَّهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بَيَّنَّهَا، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَتَعَدَى فِيهَا، وَالْحُدُّ: حُدُّ الْقَازِفِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَقَامُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزْأِ بِمَا أَتَاهُ^(١).

و"الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحُدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَفُلَانٌ مُحَدودٌ، إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا. وَ(إِنَّهُ لَمُحَارَفٌ مُحَدودٌ)، كَأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ الرِّزْقَ، وَيُقَالُ لِلْبَوَّابِ حَدَّادًا، لَمُنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدَّخُولِ"^(٢).

ب. تعريف الحد اصطلاحاً:

عرف الإمام السالمي الحد اصطلاحاً فقال: "اسم لعقوبات مخصصة^(٣) مترتبة على أسباب معلومة، سميت بذلك؛ لأنها تمنع العاصي غالباً من العود على تلك المعصية التي حُدَّ عليها"^(٤).

(١) الخليل الفراهيدي، معجم العين، ج ٣ ص ١٩، مادة (حدد)

(٢) ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٣، مادة (حدد)

(٣) يقصد بـ(المخصصة): المقدرة.

(٤) نورالدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نورالدين السالمي، السيب، عمان، الطبعة العاشرة، دت، ج ٣ ص ٢٧٣.

المطلب الثاني: أنواع الحدود

١. حد الزنا

حد الزنى هو جلد غير المحصن مئة جلدة، ورجم المحصن بعد قيام البينة في رجل اتصل
"بامرأة أجنبية اتصالا جنسيا حقيقيا دون عقد نكاح أو شبهة أو ملك يمين"^(١).

٢. حد القذف:

هو الجلد ثمانين جلدة بعد قيام البينة على من رمى محصنا^(٢) بالزنى أو نفى النسب^(٣).

٣. حد الخمر:

هو الجلد ثمانون جلدة على كل من شرب الخمر قليلا أم كثيرا^(٤).

٤. حد السرقة:

هو قطع يد بالغ عاقل على قيامه بتناول مال وإخراجه من حرزه الذي أحرز فيه على
قدر يجب أن يقطع به وهو ربع دينار^(٥).

(١) بيوض إبراهيم، في رحاب القرآن، جمعية التراث، الجزائر، طبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ج ٦ ص ٦٧.

(٢) يقصد بالمحصن هنا: العفيف بخلاف حد الزنا. ينظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، ج ٢٢ ص ٣٣١.

(٣) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ٥ ص ٢١٧، بتصرف. ومحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٧ ص ٣٥٦.

(٤) أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٣٩٩.

(٥) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥ ص ٢٩٠. بتصرف.

٥. حد الردة:

هو العقوبة بالقتل على المرتد، وهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه^(١) (٢).

٦. حد الحراة:

وهو المعاقبة بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض على "الذي يعدو على الناس بسلاحه، فيأخذ أموالهم، أو يكون بمرصد من طرقهم، فيعدو عليهم بسلاحه شاهراً به عليهم فيأخذ أموالهم، فهذا هو المحارب"^(٣)

(١) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ج١٧ ص٥٩٧.

(٢) أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج٧ ص٢٤٣. بتصرف

(٣) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٥م، ج٦٦ ص٢٨٣. ومحمد اطفيش، تيسير التفسير، ج ٤ ص١٨. بتصرف.

المبحث الثالث

أدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية

لا يوجد في كتاب الله لفظ صريح للشبهة، وإنما وردت بعض الكلمات المشابهة لها، وليس فيها تصريح إلى اعتبار الشبهة لدرء الحدود، فلا داعي لذكرها.

المطلب الأول: أدلة اعتبار الشبهة من السنة النبوية

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود بالشبهات" (١).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً" (٢).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة" (٣).
٤. مما يستدل به على اعتبار الشبهة ما يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما أتى ماعز النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: أنكتها؟ - لا يكني - فعند ذلك أمر برجمه" (٤).

(١) لم أجد من يرويه بهذا اللفظ، وجاء بلفظ قريب من مسند أبي يعلى: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود ما استطعتم"، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ج ١١ ص ٤٩٤، حديث رقم ٦٦١٨..

(٢) رواه ابن ماجه في سننه. (ينظر: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج ١١ ص ٤٩٤، حديث رقم ٦٦١٨، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، ج ٢، ص ٨٥٠، رقم الحديث: ٢٥٤٥). وعلق المحقق بقوله: في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وقال فيه = ابن حجر: وإسناده ضعيف. (ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، د.ن، د.ط، د.ت، ص ٣٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، (ينظر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، د.ن، د.ط، د.ت، ج ٩، ص ٥٦٩، رقم الحديث: ٢٩٠٩٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه بنفس اللفظ. (ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب من انتظر حتى تدفن، ج ٨، ص ١٦٧، رقم الحديث: ٦٨٢٤).

٥. ويروون في ذلك أثراً عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات" (١).

المطلب الثاني: الإجماع

قال أبو سعيد الكدمي (٢): "جاء الأثر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد فسر من فسر من أهل العلم، يُذهَبُ على مذهب قوله: إنه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر، فكان المعنى أنه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك، من قول أهل البصر؛ لأنه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إن ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود بالشبهات، وأنه لا يحمله على شبهة، وإن ذلك لازم له على معنى الإجماع" (٣).

وذكر الإمام السالمي (٤) ذلك ضمناً في سؤال وجه إليه عن استبراء الأمة المملوكة فقال: "لا فرق في الاستبراء بين البالغ والصغيرة ولا بين البكر والثيب، لأن الاستبراء سنة واجبة، ومن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ. ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في درء الحدود، ج ٩، ص ٥٦٦، رقم الحديث: ٢٨٤٩٣.

(٢) محمد بن سعيد بن محمد؛ أبو سعيد الناعبي الكدمي، ولد في سنة ٣٠٥ هـ على جهة التقريب، ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد إلا أنه كان حياً في ٣٦١ هـ، كان عالماً محققاً، وفقهياً مدققاً، وإماماً في العلم، وكان الشيخ إماماً للمدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها، من أشهر مؤلفاته: المعبر الجامع ابن جعفر، الاستقامة. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٩٩-١٠٧).

(٣) محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، المعبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م، ج ١ ص ٥٢.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم؛ أبو محمد السالمي، الشهير بـ"نور الدين"، ولد ما بين ١٢٨٣-١٢٨٤ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ، كان مرجع عمان في عصره؛ فقد كان عالماً مدققاً، ومرجعاً في السياسة، ترك العديد من المؤلفات الغنية، منها: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان، جوهر النظام، وغيرها الكثير. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٦٩).

تركها كان زانيا ولا حد عليه وحرمت عليه أبدا باتفاق فيما قيل" (١) إلى أن قال: "ويسقط عنه الحد بالإجماع لأن الحدود تدرأ بالشبهات" (٢).

وأورد من غير الإباضية ابن قدامة الحنبلي في المغني: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه" (٣).

(١) نورالدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، الجوابات، تنسيق: عبدالستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية سلطنة عمان، دط، ٢٠١٠م، ج ٤ ص ١١٢.

(٢) عبدالله السالمي، الجوابات، ج ٤ ص ١١٢.

(٣) محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ج ٩ ص ٥٧.

المبحث الرابع

أنواع الشبهة عند الإباضية

لم أجد في كتب الإباضية تقسيما للشبهة كما هو عند المذاهب الأخرى، لكن عند تتبع الآثار الفقهية لفقهاء الإباضية نجد أنهم يثبتون أقساما لها من ناحية التطبيق دون التنظير، بيد أنني سأورد أقسام الشبهة مع بيانها من غير كتب الإباضية لعدم ورودها عندهم؛ إيضاحا لها وحتى لا يظن القارئ أن للإباضية تنظيرا مختلفا عن بقية المذاهب.

المطلب الأول: شبهة الفاعل:

ويسمى البعض شبهة الفعل، وهي مختصة بظن الفاعل، ومعنى ذلك أن الفاعل يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي فعلا محرما، بخلاف لو أتاه وهو عالم بالتحريم فإن الشبهة تنتفي هنا^(١).

وقبل الدخول في اعتبار الإباضية لهذه الشبهة أود أن أذكر مقدمة عامة في الجهل؛ إذ ليس كل جهل بالحكم يعد عذرا، جاء في فواكه العلوم: "إن الحد على من قذف مسلما بالزنا إذا تعمد قذفه ولو لم يعلم وجوب الحد في ذلك، والجهل في ذلك ليس عندنا بشيء، ولو أن الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم"، وذكر قصة الإمام جابر حينما علم: "أن عبد الملك بن مروان تزوج زوجة أبيه جهلا منه بذلك، فقال له: تزوجت بأهلك، فقال: لا، إنما هي زوجة أبي، فقيل إنه أمر بضرب عنقه، وقال: لا جهل ولا تجاهر في الإسلام، فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله - وقال: (أحسن عبد الملك وأجاد)، ولو أن الجهل ينفع ويكون معذورا بجهله لما قال جابر بن زيد - رحمه الله - ذلك القول"^(٢)، وقد نظم الإمام السالمي هذه الواقعة فقال:

(١) عبدالله سعيد ويسى، نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ١٢٣.

(٢) عبدالله بن محمد الخراسيني النزوي، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد ناصر ومهني بن عمر، دن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣ ص ٣٨٠.

"فجأز أثنى على عبدالملك حين أقام الحدَّ فيمن انتهك
 جيء له يَدَوِيَّ نكحاً زوج أبيه فله قد ذَبَحَا
 وقال لا جهل ولا تجاهلاً في الدين ممن يركبُ الباطلاً
 يعني بأنَّ الشرع قد جاء بما يشفي فلا يعذر هذا بالعمى
 قال أبو الشعثاء فيما رفعه أحسن أو أجاد فيما صَنَعَا"^(١)

كما أن المقولة الشهيرة لجابر بن زيد: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه"^(٢) تقضي بأنه لا يسع أحداً أن يرتكب محجوراً عالماً بحجره كان أو جاهلاً مستحلاً أو محرماً^(٣) وذكر الإمام السالمي بأن "الحدود لا تدرأ بالجهل"^(٤) فلا اعتداد بالجهل.

وقال الشيخ الخليلي: "على أن الأدلة الشرعية ليس فيها ما يدل بأن الحدود لا تقام إلا على من كان عالماً بأحكام موجباتها أو عالماً بجرمة أسبابها ، ولو كان ذلك صحيحاً لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على مازن والغامدية وامرأة الرجل التي زنى بها عسيفه والعسيف إلا بعد سؤالهم عن معرفتهم بذلك، ولم أجد هذا في الروايات التي ذكرت فيها هذه الحدود"^(٥)، فهنا تجد أن الجهل بالأحكام لا يعد مانعاً من إقامة الحد عند الإباضية من حيث المبدأ، على أننا نجد بعض التطبيقات تخالف هذا المبدأ في بعض الأحيان، وذكرت سابقاً حادثة ابن مروان، وتصويب جابر له حين قال: "لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"، فنكاح الرجل زوجة أبيه مما علم من الدين بالضرورة، لكنني وجدت في مسألة من تزوج امرأة خامسة فجاز بها كلاماً يناقض مبدأ أن الحدود لا تدرأ بالجهل، فقد ورد "في الذي تزوج خامسة وجاز بها: إن عليه الرجم إذا

(١) عبدالله بن حميد السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) هذا حديث مقطوع، وهو عن الإمام جابر بن زيد.

(٣) عبدالله بن حميد السالمي، **بهمجة الأنوار**، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٨٨.

(٤) عبدالله السالمي، **الجوابات**، ج ٤ ص ٢٦٤.

(٥) أحمد بن حمد الخليلي، **الإيلاء**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٠١.

كان معه أربع ووطئ الخامسة وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له"^(١)، فالذي يفهم من هذا أنه إن كان لا يعلم حرمة ذلك فإن الحد يدرأ عنه، ويقول الإمام السالمي فيمن وطئ جارية زوجته: "جهل يكون شبهة يدرأ بها الحد دون غيره من الأحكام، وذلك كمن تسرى أمة زوجته يظن أنها له في ذلك مثل أمته، فإن هذا جاهل بحكم الله في قضيته، فلا يرجم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات"^(٢)، فهنا تجد اختلافا في تحديد ما يقبل فيه ادعاء الجهل وما لا يقبل.

وإنني حاولت جاهدا عند تفنيي في ظلال التراث الإباضي أن أجد ضابطا للجهل عندهم، والذي أستنتجه أن الجهل لا يعد عذرا بذاته، إلا إن كانت هناك قرائن وتأويلات تكون شبهة، ولو كانت بنسبة ضئيلة.

كما أن مما يتعلق بالجهل تفريق الإباضية بين المستحل والمنتهك على جهل؛ وذلك أن "المستحل يأتي المحرم معتقدا حله، ومتمسكا بشبهة من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو جازم بتلك الشبهة ومعتقد أنها الدليل القاطع، ويلتزم تخطئة من خالفه في ذلك ديناً، أما إذا لم يكن بهذه المثابة فليس بالمستحل وإن اعتقد حل ذلك المحرم أو تحريم ذلك المحلل، وإنما هذا جاهل بقواعد الدين الذي هو عليه"^(٣)، وحكم المستحل عند الإباضية حكم المشرك^(٤) من حيث العموم^(٥)، ولكن المشرك إن أسلم فالإسلام جب لما قبله؛ فلا يقام عليه حد إن كان قد اقترف حال شركه شيئا يستوجب الحد ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، والمستحل إذا تاب من استحلاله عاد في دائرة المسلمين، ولكن هل توبته تلك كفيلة بأن تدرأ عنه الحد، أو أنه لا اعتبار لها وينال حكم انتهاكه؟
الذي يظهر أن في أثر الإباضية اتجاهين:

(١) علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: سليمان بابيز الوارجلاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، د.ت، ج ٣، ص ١٩٨٥.

(٢) عبدالله السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ٣٨٣.

(٣) عبدالله السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٥٦٤.

(٤) أبو سعيد الكدومي، الاستقامة، ج ٢ ص ٢٤٠، وخمس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٢ ص ٤٢. محمد الكندي، بيان الشرع، ص ٣ ج ٧٩، وأحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٦ ص ٢٥٦.

(٥) سعيد بن خلفان الخليلي، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، ص ٢٤٣.

الاتجاه الأول: أنه يعامل معاملة المشرك، والمشرِك إذا تاب كمن لا ذنب له، فيأخذ المستحل حكمه من حيث عدم إقام الحد عليه، وهذا القول هو الأشهر في المذهب كما صرح بذلك المحقق الخليلي^(١) فقال: "إلا أن يكون مستحلاً فالتوبة تجب ما قبلها في حقه"، وقال: "ولا بد من القود على قطاع الطرق، وما قيل فيهم خاصة أن من تاب منهم قبل أن يقدر عليه، وأعطى الحق من نفسه، فمختلف للإمام في رفع الحدود عنه بالتوبة إلا إذا كان مشركاً، فرفع ما أحدثه قبل الإسلام مجتمع عليه، أو مستحلاً فكذلك بالتوبة على الأشهر"^(٢)، ونقل القطب^(٣) عن أبي الحسن^(٤) قوله: "ولكن المستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم فأكثر القول أن لا ضمان عليه" وإذا كان الضمان غير لازم عليه على قول فالحد يكون مدفوعاً عنه من باب أولى، وصرح بشهرة هذا القول الشيخ الخليلي حفظه الله في سؤال وجه إليه عن توبة قاتل: "أما إن فعل هذا الفعل وهو مستحل ويدين حلية ذلك، ففي هذه الحالة يكون عليه التوبة فقط، وهو رأي جمهور العلماء، تشبيهاً له بالمشرِك لأنه يعتقد أن ذلك حق، فتوبته تجب عنه ما كان قبل إسلامه"^(٥)، فيظهر لنا أن أكثر القول في المذهب أن المستحل مشرك، وتوبته جب لما قبلها.

(١) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي؛ أبو محمد، الشهير بـ"المحقق"، (ولد سنة ١٢٣٦هـ، وتوفي سنة ١٢٨٧هـ)، كان عالماً فقيهاً وسياسياً محنكاً؛ فقد كان أحد أركان دولة الإمام عزان بين قيس، ترك -رحمه الله- العديد من الآثار، من ذلك: إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في المر بالمعروف والنهي عن المنكر، كرسي أصول الدين، تمهيد قواعد الإيمان. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١ ص ٧٦-٨٦).

(٢) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النبل، ج ١٤ ص ٣٨٨.

(٣) محمد بن يوسف بن عيسى من عشيرة آل باحمد، المعروف بـ"اطفيش" و"قطب الأئمة"، وهو من أشهر علماء إباضية المغرب الإسلامي، توفي سنة ١٣٣٢هـ، من مؤلفاته: تيسير التفسير، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، الجنة في وصف الجنة. (ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ج ٤، ص ٨٣٥ - ٨٤٩).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي اليماني؛ عالم فقيه تعلم على يدي العالم الكبير ابن بركة وهو أخص شيعته، كان أصماً غلاً أن ذلك لم يعقه عن العلم فقد تعلم وعلم وصار مرجعاً للفتوى في زمانه، وترك العديد من الإنتاجات العلمية، منها: الجامع وهو في الأديان والأحكام، المختصر المشهور بالمختصر البسيوي، كتاب المناسك. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٨).

(٥) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٣ ص ٤٠٩.

الاتجاه الثاني: وهو عدم اعتبار الاستحلال شبهة يندرج بها الحد عن مرتكبه، وهذا المذهب يظهر من معنى كلام الاتجاه الأول، فقول المحقق الخليلي: "على الأشهر" ينبئ أن الخلاف في درء الحد بالاستحلال قائم، إلا أنني لم أجد خلال من الإباضية من صرح بذلك حتى الآن، وعسى أن أجده.

ونحن لو تأملنا أن لو أن كل مرتكب ما يوجب الحد، ثم ادعى أنه كان يعتقد حلية ذلك وأنه تمسك بدليل وتأويل يستند إليه في الدفاع عن نفسه لأدى ذلك على ضياع الأحكام، فكل من علم أنه يعذر باستحلاله لارتقى إلى حجة يستند عليها فلا يناله حكم الحد عليه، وإذا قيل: إنما العبرة بالظاهر، ونحن لسنا مطالبين بما في ضمائر الناس، فالسرائر بيد الله، فنقول: صحيح أن الأحكام نيطة بما يظهر من حجة، لكن لا بد للقاضي أن ينظر إلى ما يلتبس ادعاء المستحل بذلك، من ملابسات وقرائن وبيّنات، فإذا لم يثبت عليه شيء يدل على خلاف ذلك، فهنا نعم، نلتزم الحكم الظاهري، أما إن كانت القرائن والملابسات ضده، فلا اعتبار لادعائه.

واعتبار شبهة الفاعل عند الإباضية له عدة صور، منها:

١. وطء الزوج امرأة ظنها زوجته

وقد وقعت هذه المسألة في عهد الإمام الخليلي^(١) رحمه الله، حيث إن امرأة من خوبار سمائل^(٢) ذهبت تشكو إلى الإمام أن زوج ابنتها جامعها وهي نائمة، فأرسل الإمام إلى الزوج، فسأله خلوة، فقال له: إني رجت لسقي الأموال تحت ظلام الليل، ورجعت بيتي وما كان أحد

(١) محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان، أبو خليل الخليلي؛ ولد سنة ١٢٩٩هـ، وتوفي سنة ١٣٧٣هـ، كان إماماً عادلاً وعلامة محققاً، تلقى العلم على يد كبار العلماء، منهم الإمام السالمي رحمه الله، وأنشأ بعد ذلك مدرسة تخرج منها الكثير من العلماء والقضاء، وكان أحد أعمدة دولة الإمام سالم الخروصي، ثم تولى الإمامة سنة ١٣٣٨هـ، من آثاره العلمية: أجوبة جمعها الشيخ سالم الحارثي في كتاب سماه بـ: "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل". (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣ ص ١٣٢-١٣٤).

(٢) خوبار منطقة سكنية تقع في ولاية سمائل، التابعة لمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكانها بـ ٢٣٧٢ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠ التابع للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات الحكومي.

يشاركني في بيتي ولا فراش نومي، فدنوت منه فإذا بامرأة نائمة، فأيقظتها؛ لعلمي بأنها زوجتي وباشرتها كالعادة، ولم تتكلم، فلما فرغت صرخت وقالت ما قالت^(١).

والقصة طويلة ولكن الشاهد وما حصل فيها أن الإمام لم يقم الحد على الرجل؛ لأنه أتى فعلاً يعتقد حله وهو أنه يطاء زوجته، ولم يقم على المرأة الحد لشبهة ادعت بها وهي أنها كانت نائمة، ولكنه عزرها^(٢).

٢. وطء الأعمى لامرأة ظنها جاريته أو زوجته

هذه الصورة لها علاقة شبيهة بالصورة السابقة، ففي المصنف قال: "والأعمى إذا زنى ولم تكن له امرأة ولا جارية فقل إنه يقام عليه الحد، وأما إن كانت له جارية أو زوجة واحتج أنه ظن أنها جاريته أو زوجته فلا حد عليه"^(٣).

٣. وطء الرجل جارية غيره بإذنه

وقع الخلاف في هذه الصورة، فذهب ابن بركة إلى اعتبار الإذن شبهة، فكأنه ظن حله، وخالف أبو الحسن في ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف، فلم يعتبر الإذن شبهة؛ لأن هذا لا يسع جهله، فلا يعذر بجهله، جاء في المصنف: "ومن أذن لرجل أن يطاء جاريته، فوطئها، فعلى الواطئ الحد، ولا يسع جهل هذا ولا يعذر فيه، قول أبي الحسن، وعن الشيخ أبي محمد: لا حد عليه لحال الشبهة"^(٤)، وفي لباب الآثار: "ومن وطئ جارية رجل بإذنه هل يحد؟ قال: يختلف في ذلك"^(٥).

(١) عبدالله بن مبارك العبزي، الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي وفقهه، مكتبة الضامر للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٣٦٤.

(٢) عبدالله بن مبارك العبزي، الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي وفقهه، ص ٣٦٤.

(٣) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٤٨.

(٤) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٨٧.

(٥) مهنا بن خلفان البوسعيد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، طبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ١٤ ص ٢٧٧.

٤. وطء الرجل جارية زوجته

وقع فيه الخلاف، فإن بعض الإباضية يرى أن واطئ جارية الزوجة لا يعذر بجهله، وعليه الحد^(١)، وقد خالف الإمام السالمي هذا وقال: "جهل يكون شبهة يدرأ بها الحد دون غيره من الأحكام، وذلك كمن تسرى أمة زوجته يظن أنها له في ذلك مثل أمته، فإن هذا جاهل بحكم الله في قضيته، فلا يرجم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات"^(٢).

المطلب الثاني: شبهة المحل

ويطلق عليها شبهة الحكمية^(٣)، فهي متعلقة بحكم الشرع في حلية المحل، "وهي عبارة عن قيام دليل ناف للحرمة في ذاته"^(٤)، ومعنى هذه العبارة أنها متوقفة على وجود دليل شرعي ينفي الحرمة دون توقف ونظر على ظن الجاني واعتقاده، فاعتقاد الجاني المحل أو الحرمة سواء، فلا يؤثر على الحكم لثبوت شبهة بدليل شرعي^(٥).

لكن هل كل دليل يصح أن يكون شبهة؟ والجواب أن الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته لا بد أن يكون دليلاً معتبراً، فليس كل دليل يصلح أن يكون شبهة يدرأ بها الحد، وقد بين شيخنا الخليلي هذا الاعتبار في معرض الرد على الماوردي^(٦) عند مسألة الفيء بالجماع بعد البينونة، بإباحة أن يتمادى حتى يُنزَل، وقد استدل الماوردي بقول الشافعي، فقال الشيخ: "وأما استدلال الماوردي للقول الذي عول عليه وهو الإباحة ولو كان النزع بعد البينونة بقول الشافعي: "لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه"، فهو

(١) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٧٩.

(٢) عبدالله السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ٣٨٣.

(٣) سعيد ويسى، نظرية شبهة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٦.

(٤) عبدالرحمن بن محمد شيخي زادة، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج ١ ص ٥٩٣.

(٥) سعيد ويسى، نظرية شبهة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٦.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مؤلفاته: النكت في تفسير القرآن، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، توفي سنة ٤٥٠ هـ. (يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ج ١٨، ص ٦٤).

استدلال بما يفتقر أن يكون له دليل يدل عليه، فإن أقوال الأئمة هي بحاجة إلى ما يدل على صحتها، ولا تصلح لأن تكون وحدها أدلة يستند إليها..."^(١).

وقال الشيخ سعيد القنوبي - حفظه الله - في مسألة قياس الكفارات على الحدود: "ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد، فرأى بعضهم أن لا كفارة في ذلك لأنه لم يرد في النص، وما دام لم يرد في النص فلا يثبت بالقياس؛ لأن الكفارات - كما تقدم - كالحدود لا تثبت بمجرد الأقيسة الظنية، على أن الأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يخرج منه إلا بدليل شرعي معتبر، والدليل هنا لا يكفي في هذه القضية"^(٢).

فمن هنا يتضح لك أن الدليل الذي يدرأ به الحد لا بد له من اعتبار، وهذا الاعتبار يكون له ما يدعمه من قياس واستحسان واستصحاب أصل وحال ومراعاة مآل واستقراء وغيرها، مما يدعم اعتبار الدليل.

وللإباضية في اعتبار شبهة المحل في آثارهم صور عديدة، فمن هذه الصور:

١. وطء الأب جارية ابنه

إذا وطئ الأب جارية ابنه فإن الحد يدرأ عنه لوجود شبهة في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"^(٣)، قال في المصنف: "وأما الذي وطئ جارية ابنه قبل أن ينتزعا منه فهو مكروه، ولا حد عليه"^(٤)، وذكر الثميني^(٥) الخلاف في أن البعض لم ير ذلك

(١) أحمد الخليلي، الإيلاء، ص ٣٠١

(٢) معتصم بن سعيد المعولي، المختصر المفيد في الكفارات، نسخة مرقونة، ص ٢٦. وقد أخذ هذه المعلومة عبر اتصال هاتفي بالشيخ سعيد القنوبي، قال: " أفاد ذلك الشيخ سعيد القنوبي في اتصال هاتفي شخصي به. ليلة الأحد ٢٧/١١/٢٠٠٤م".

(٣) رواه أحمد في مسنده بنفس اللفظ. (ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ج ٦، ص ٣٨٥).

(٤) علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: سليمان بابيز الوارجلاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت، ج ٤ ص ١٩٨٥، ومحمد بن جعفر، جامع ابن جعفر، ج ٧ ص ١٨٥، وأحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٧٩

(٥) عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله الثميني، الملقب بـ "بضياء الدين"، ولد العلامة الثميني سنة ١١٣٠ هـ، وتوفي سنة ١٢٢٣ هـ، أحد أعلام إباضية المغرب العربي، لازم العديد من العلماء فأخذ ما عندهم إلى أن أصبح مرجعا للعلم، وترك

شبهة وأوجب الحد عليه، فقال: "فإن وطئها مع علمه بتحريمها عليه فعليه الحد، وقيل: يسقط عنه بالشبهة كما مر من (أنت ومالك لأبيك)"^(١)^(٢)، وذكر ابن بركة "أن اعتبار الوطء انتزاع منه له فيه نظر من حيث وجوب الاستبراء قبل الوطء، فكيف يصح"؟^(٣).

على أنه يذكرون بعد هذه الصورة مسألة من وطئ أم ولد ابنه، وفي هذه المسألة عند الإباضية القول بالحد وعدمه، وقد أطنب الإمام ابن بركة في هذه المسألة القول بعدم اعتبار الشبهة هنا ببراعة جدال وجميل استدلال، وسألخصه لك لطوله في نقاط:

أ. التعلق بحديث "أنت ومالك لأبيك"^(٤) واعتباره شبهة في هذه المسألة غلط في باب التأويل، وليس كل من ادعى الشبهة قبلت منه.

ب. فإن قالوا بأن الوالد يحكم له على ولده بالنفقة إن عسر، ويلزمه أن يعفه، فهذه هي الشبهة؛ لأنها تعلقت بماله، وأم الولد عندك أحكامها أحكام المماليك، فالرد بأنه أين الشبهة هنا، ولم يقل أحد من الناس فيما علمنا أن على الولد أن يعف أباه بأم ولده وبمن كان وطئها.

ج. فإن قالوا إن الله بين فضل الآباء وأوجب حقوقهم على أولادهم ورفع منازلهم عليهم، فالشبهة واقعة، فرد عليهم إن رفع المنزلة لا يلزم منه أن يطاء حرمة ويتناول من ماله ما حرم الله عليه، ومن جانب آخر فإن الله رفع منزلة الابن أيضا حيث نهاه أن يطاء من وطئ أبوه، وجعل لهذه المواطأة عليه من الحرمة ما لم يجعل لسائر الأجنبيات، وألحقها بالأمهات والبنات والأخوات تحريما مؤبدا، فالواجب أن يزداد في عقوبته لأنه تعرض لما لا سبيل له إلى وطئه لا بعقد نكاح ولا ملك يمين.

العديد من المؤلفات، منها: كتاب النيل وشفاء العليل، عقد الجواهر من بحر القناطر، مختصر حواشي وترتيب مسند الربيع بن حبيب، وغيرها الكثير. (ينظر: إبراهيم بن بكير بحار وآخرون، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، ج ٣ ص ٥٣٢ - ٥٣٦).

(١) سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٢) عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر منهاج العلوم، ضبط النص: محمد بابا عمي ومصطفى شريف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٦ ص ٤١١.

(٣) عبدالله بن بركة، الجامع، ج ٢ ص ٣٦٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٤.

د . فإن قالوا لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (المسد: ٢) والكسب هاهنا الولد في قول المفسرين وللإنسان أن يتصرف في كسبه، فالرد عليه بوجهين: أحدهما: القول بأن الكسب الولد ليس فيه فيما تعلقت به فائدة، وكثير من علماء التفسير يرون أن الكسب هننا هي الأعمال التي يتقبلها الله تعالى.

ثانيهما: سلمنا بأن الكسب الولد والاستدلال بأن للإنسان أن يتصرف في كسبه، فإن هذا اعتلال لا يتعلق به أهل العلم، إذ ليس كل ما يسمى كسبا جاز التصرف فيه وارتفعت الحدود عند موافقته، ألا ترى أن الابنة كسب الوالد، ولو وطئها لزمه الحد بإجماع الأمة^(١).

٢. امرأة نكحت عبدها المملوك

يذكر الإباضية في هذه أثرا أن امرأة نكحت عبدها فأراد عمر بن الخطاب أن يرميها فقالت: أليس الله يقول: (وما ملكت أيمانكم)^(٢)، فقال علي: خاصمتكم بكتاب الله، فجلدها عمر مئة جلدة^(٣)، فدرأ عنها ابن الخطاب الحد لأنها استندت إلى دليل عده شبهة، وجلدها مئة جلده إنما هو من باب التعزير لا على سبيل الحد.

وجاء في فتح الأكمام:

فرفعوا لعمر أحكامها	"وامرأة قد نكحت غلامها
أيمانكم أليس فينا يسلك	قالت: أما حل لكم ما تملك
لما لديها من تأؤلٍ ظهر ^(٤)	فدرأ الحد هنا عنها عمر

(١) عبدالله بن بركة، الجامع، ج ٢ ص ٣٦٣. ٣٦٨، (بتصرف).

(٢) ليس هناك آية بهذا اللفظ، ولعلها: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" النساء: ٣.

(٣) محمد بن جعفر، جامع ابن جعفر، ج ٧ ص ١٨٦، وأحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٧٩، وعبدالعزیز بن الحاج إبراهيم الثميني، الورد البسام من رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٢٤.

(٤) سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٨٥.

٣. العبد إذا سرق مال سيده

وأنت خبير أن العبد مال، فكأن المال سرق المال، وهذه شبهة يدرأ بها الحد، ففي المصنف: "والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بـغلام فقال: يا أمير المؤمنين، اقطع هذا، فإنه سرق مراة لامرأتي خير من ستين درهماً، فقال: مالكم سرق مالكم، لا قطع عليه، ولم يرو عن أحد خلاف في ذلك^(١)، وقال الشيخ محمد البطاشي^(٢): "ولا قطع... على عبد سرق مال سيده"^(٣).

٤. الإكراه

وهو على جهة العموم، والإكراه يدخل في غالب أحكام الحدود، على أنني لم أجد من المذاهب الأخرى من ذكر أن الإكراه داخل في شبهة الدليل، ولكن أخذنا من التعريف فإنه يكون ضمن هذه الشبهة، إذ الأصل أن الحدود لا يجوز التعدي عليها، ولكن لوجود دليل نافٍ للحرمة في ذاته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه."^(٤)؛ فمن ثم جعلته ضمن هذه الشبهة.

ولشبهة الإكراه أمثلة كثيرة على اعتبارها في الحدود، يقول الإمام السالمي في ذلك:

"وكره جاء بما الحدُّ يجب عليه في أن لا يُحدَّ نستحبُّ

إذا أكره المكلف على فعل شيء يجب على فاعله الحد كالسرقة والزنا، فهل يقام عليه ذلك الحد أم لا؟ قال قوم: يقام عليه الحد بذلك لأنه فعل موجب، والتقية بفعله حرام، فلا

(١) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٥٧

(٢) محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي، ولد الشيخ سنة ١٣٣٠هـ، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ، قاض ووال، ناظم للشعر، كان عصامياً؛ فاعتمد على نفسه في اكتساب العلم، ثم ترحل بعده ليطلب العلم، ترك العديد من الآثار العلمية المهمة، منها: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر، أرجوزة سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣ ص ١١٤-١١٨).

(٣) محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٩ ص ٢٢٨.

(٤) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، تصحيح: عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة مسقط، عمان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، باب ما جاء في التقية، ج ٣، ص ٣٨٤.

يدفع عنه الحد بذلك، وقال قوم: يدفع عنه الحد بذلك لحصول الشبهة بالإكراه، وفي الحديث: "ادروا الحدود بالشبهات"^(١)، وهذه شبهة، فلا يقام معها الحد، وهذا القول أظهر ودليله أوضح"^(٢)

المطلب الثالث: شبهة الخلاف

هكذا اصطلاح عليها الإباضية، وعرفها غيرهم بأنها "كل شبهة أباحها عالم"^(٣)، وبعضهم يطلق عليها اختلاف الفقهاء، وكلها بمعنى، ومعنى هذه الشبهة أن وجود الخلاف في مسألة قال فيها عالم بالتحريم وآخر بالجواز يدرأ الحد عن مرتكبه، فمن ارتكب فعلا وقع فيه الخلاف من حيث الحلية والحرمة فإنه يُدرأ عنه الحد الذي استوجبه بقول القائلين بالحرمة لوجود القائلين بالجواز.

كما أنه يجب التنبيه أن هذا الخلاف لا بد أن يكون معتبرا أيضا، فليس كل خلاف مقبولا، واعتبار الخلاف في المسألة إنما يكون باعتبار المستند الذي تعلق به.

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر^(٤)

فإذا ما كان الدليل المستند عليه له اعتبار، وفيه من القوة ما يمكن أن يدرأ به الحد، فإن الحد يدرأ به، وإن كان هذا المستند ناقضا لإجماع أو كان فيه خلاف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فلا يمكن أن يقبل بأية حال، يقول الشيخ سالم بن حمود السيابي^(٥) في فئة

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبدالله السالمي، بهجة الأنوار، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة حجرية، ١٣٣٧هـ، ص ٥٢٢.

(٤) نسبه السيوطي إلى أبي الحسن الحصار نقلا من كتابه الناسخ والمنسوخ، لكنني لم أجد الكتاب فنقلته من الإتيان، (ينظر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ٤١).

(٥) سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيابي، فقيه مؤرخ، ووال قاض، ولد في سنة ١٣٢٦هـ، وتوفي ١٤١٤هـ، لازم الشيخين خلفان بن جميل السيابي، وحمد بن عبيد السليمي، وجالس الإمام الخليلي، ترك الشيخ سالم آثارا علمية كثيرة، منها: إرشاد الجهول بشرح شمس الأصول، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢ ص ٤-١٥).

من الناس تجعل قول عالم مقدما على الأدلة النصية من كتاب وسنة وهذا من البطل بمكان: " ثم جاء من أعلا فيهم ، فَقَدَّمَ ما قالوه على ما في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ورأوا أن ما جاء عن شيخهم فوق ما جاء في كتاب الله عز و جل؛ لأنَّ ما جاء في كتاب الله ربما كان فيه إشكالٌ، كإجمالٍ، وتخصيصٍ، و متشابه أيضاً، أمَّا ما جاء عن الشيخ الإمام فليس فيه إشكالٌ ولا إبهامٌ، والجريمة في مثل هذا على التَّابع لا على المتبوع، فإنَّ بعضهم أعلن تصريحاً أنَّه إذا وافق ما أقول قواعد الحقِّ يؤخذ به، وإلا يضرب به عُرْضُ الحائط"(١).

ويقول الشيخ القنوبي: "الإمام الخليلي-رحمه الله تبارك وتعالى-عندما وَجَدَ بعضَ العلماء قالوا بخلاف حديثٍ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقولٌ بخلاف الحديث يُضْرَبُ بِهِ عُرْضُ الحائط، مع أنه قد قال بذلك القول بعضُ مشايخه رضوان الله-تبارك وتعالى- عليهم، وهكذا نَجِدُ فُحُولَ الرِّجال إذا وَجَدُوا سَنَّةً ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذوا بِتلك السَّنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو خالفها مَنْ خالفها مِنْ أهل العلم"(٢) ومما قاله الإمام السالمي . رحمه الله .:

"فقولهم عند وجود الأثر لا حظَّ فيه أبداً لِلنظر

معناه ما أتى عن المختار يَنْفِي خِلَافَهُ مِنَ الْأَنْظَار"(٣)

فالمُتأمل لهذه النصوص يجد أنه لا بد من أن يكون اعتبار للدليل من الشرع.

ومن صور هذه الشبهة عند الإباضية:

١. الوطء في العدة قبل الإشهاد على الرجعة

الرجعة بالوطء من دون إشهاد من المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء، غير أن المدرسة الإباضية امتنعت عن هذا القول، واشترطت الإشهاد على الرجعة، فعندهم أن من راجع امرأته بوطء من طلاق رجعي فهو في حكم الزاني، فتحرم عليه زوجت، قال ابن بركة: "وإذا طلق الرجل زوجته طليقة أو طليقتين، ثم وطئها قبل أن يراجعها بالإشهاد بالبينة، فإنها

(١) سالم بن حمود السيالي، العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة، نسخة مرقونة، ص ١٧٠.

(٢) سعيد بن مبروك القنوبي، حلقة سؤال أهل الذكر، ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ/ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢م.

(٣) عبدالله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ١٧١.

تحرم عليه في قول أصحابنا، لم نعلم بينهم في ذلك اختلافاً^(١)، ولكن هل يقام عليه الحد أو لا؟

قال ابن بركة: "يذكر عن ابن عباس أنه قال يحد...، وذكر ابن المغلس في كتابه أن جابر بن زيد كان يرى أن عليه الرجم"^(٢)، وقال السعدي^(٣): "أجرى المسلمون الرجل إذا طلق زوجته وهي مدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فوطئها وهي في العدة، أن لا حد عليه"^(٤).

٢. زواج الرجل بمن زنى بها

خالف الإباضية غيرهم في حرمة نكاح الزاني بمزنيته، فهم يرون أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) (النور: ٣) نص في الحرمة، ولكن لشبهة الخلاف الوارد فيها فإنهم يفرقون بينهم، ودرأ بعضهم الحد عنه، قال في الضياء: "محمد بن محبوب^(٥) عن رجل فجر بامرأة وطاوعته، ثم تاب وتزوجها، وأن المرأة أرادت التوبة فافتدت فلم يقبل فديتها، أتقتله إذا وطئها، قال: فلا أقدم على إباحتها دمه لها، لأنها طاوعته بدءاً في الفجور"^(٦)، وفي القاموس: "وإذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها أو زنى بأمة ثم اشتراها؟ فإن الحد عليهما، وليس التزويج ولا الشراء بعد وجوب الحد بمسقط الحد عنها، ولا صداق لها ولا كرامة لفسقها"^(٧).

(١) ابن بركة، الجامع، ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) ابن بركة، الجامع، ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) جميل بن خميس بن لافي بن خلفان؛ أبو محمد السعدي، توفي بين ١٢٧٨ و ١٢٨٥ هـ، عالم فقيه، وكان من المصلحين في عصره فقد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، من آثاره العلمية: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ترتيب وتبويب أرجوزة الصايغي. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٢٥-١٢٧).

(٤) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٧٥.

(٥) محمد بن محبوب بن الرحيل؛ أبو عبد الله القرشي المخزومي، ولد آخر القرن ٢ هـ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ، كان عالماً فقيهاً، وقاضياً نزيهاً، وسياسياً محنكاً، وهو رئيس العلماء في عهده، ورأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك، ترك العديد من الآثار العلمية، منها: كتاب محمد بن محبوب - موسوعة فقهية في ٧٠ جزءاً - سيرته إلى المغرب، سيرته إلى حضرموت، وغيرها. (ينظر: السعدي معجم الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٣-١٦٠).

(٦) سلمة بن مسلم العوتي، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بابيز وداود بابيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م، ج ٤ ص ٨٣.

(٧) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٧٤.

الفصل الثاني

أثر الشبهة على الحدود عند الإباضية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بالعرض عند الإباضية، وفيه مطلبان

المبحث الثاني

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بالمال عند الإباضية، وفيه مطلبان

المبحث الثالث

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بالعقل والدين، وفيه مطلبان

بعد أن بينت تعريف الشبهة، وبينت معنى الحد وأنواعه، وأثبت طرق اعتبار الشبهة من الأدلة الشرعية على درء الحدود، وأضفت نظيراً لتقسيمات الإباضية لها، ينبغي علينا أن نبين أثر الشبهة في الحدود الشرعية، من حيث معرفة المؤثر منها في درء الحد من غيرها.

المبحث الأول

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العرض عند الإباضية

عند إرادة تطبيق أي حد من الحدود، لا بد من توافر أركان وشروط إقامة الحد كاملة، فإذا ما اختل شرط منها فحينئذ ندرأ الحد عن الجاني، وعليه فإنني سوف أبين شروط إقامة الحد، وسأقتصر على ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الحضرمي^(١). رحمه الله. في مختصر الخصال، وربما أضرب عن ذكر بعضها لدخولها في شروط أخرى، ثم سأبين الشبهة.

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد الزنا

ذكر العلامة أبو إسحاق شروط إقامة الحد على الزاني وأذكرها باختصار، ففي حد الجلد:

١. أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول بالزنا، ويقولوا رأينا فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة.

٢. اتفاق الزمان والوقت

٣. الثبات على الإقرار حتى إقامة أول الحد.

٤. البلوغ والعقل والتوحيد^(٢)

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، ولد بين ٤٠٩-٤٢٥ هـ، وتوفي بين ٤٧٥-٥٠٠ هـ؛ إمام شار، وفقه عالم، وشاعر بليغ، تولى الإمامة بحضرموت وحقق العديد من الانتصارات، وكان فقيهاً وشاعراً ترك العديد من الآثار العلمية من أهمها: مختصر الخصال، ديوان شعر. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ١٣-١٦).

(٢) يقصد به: الإسلام

وأضاف عند الرجم فوق هذه:

٥. الزواج الصريح^(١) والدخول بالزوجة

٦. وأن تكون الزوجة حرة موحدة

٧. أن يكون الزاني حراً موحداً^(٢)

وأضيف إليها شرطاً آخر وهو شرط عدم الإكراه، فلا بد أن تتحقق هذه الأركان في الزنى، فإذا ما اختل ركن منها فإن الحد يدرأ عن الزاني.

إذا وطئ رجل جارية ابنه، أو وطئ جارية زوجته، فهذا في الأصل زنا؛ لكن شبهة الملك درأت عنه الحد كما سبق البيان فيه في الفصل الأول، فلا نعيده.

وإذا ما كان الوطء في نكاح أجمع على بطلانه كنكاح الخامسة والمطلقة ثلاثاً في العدة فإن في هذه المسألة تفصيلاً، فنكاح الخامسة في الذي تزوج خامسة وجاز بها: إن عليه الرجم إذا كان معه أربع ووطئ الخامسة وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له^(٣)، والذي يظهر أن الحد يدرأ عنه إن كان لا يعلم، ولكن لا أظن أن الجهل فقط هو شبهة هنا، فإن في نكاح الخامسة عدة شبهة يمكن أن تكون في حسابان الجاني، فرسول الله تزوج أحد عشرة امرأة، وقول عند الشيعة أن قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣) يقصد به المجموع، فيكون تسعة^(٤)، وهذه الشبهة قد تكون سبباً في درء الحد عنه حال الجهل. أما المطلقة ثلاثاً في العدة فقد ورد الخلاف فيها عند الإباضية، فبعضهم ومنهم صاحب القاموس درأ الحد لشبهة التعلق بالزوجية، جاء في قاموس الشريعة: "لا حد على الذي يطلق ثلاثاً إذا وطئ في العدة، ردّها أو لم يردها، لشبهة العدة"^(٥)، فاعتبر العدة شبهة، ومن خالف

(١) يقصد به الزواج الصحيح.

(٢) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، تحقيق: عبدالرحمن الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٤٨-٣٤٩. (بتصرف)

(٣) علي البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٩٨٥.

(٤) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: محمود بطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، ٢٠١٠م، ج ١ ص ٢٨٠.

(٥) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٧٥.

في ذلك أبو المؤثر^(١) فقال: "إن كان وطئها قبل انقضاء العدة وقد طلق ثلاثا فلها عليه صداق ثانٍ، فإن أقر بالوطئ رُجِمَ"^(٢).

ونقل السعدي جوابا مطولا للشيخ الرئيس جاعد بن خميس^(٣) في الحدود، وذكر في هذه المسألة وجود الرأيين، مع ميله للرأي القائل بوجوب الحد عليه، قال: "وقد ثبت على الواطئ في العدة لمن يطلقها في موضع البينونة لزوم الحد... فلزم من جوازه مع البينونة على حال أن يكون في فرقة الموت على ما أراه أدنى ثبوتا وأظهر وجوبا، لأنه في فراقها أتم من الثلاث في طلاقها، فهي في هذه كغيره ممن لا تعلق له بها"^(٤)، ثم قال: "وفي هذا ما يدل على كون البينونة الموجبة في الوطئ لرأي من يقول بالحد تقريبا له من الصواب في النظر، ولعل من نفى في رأيه أن لا يلزمه بها أبصره لتقدم الزوجية موضع شبهة فأهدره، ألا وإن حرامها مما لا شك فيه، فأين موضع الشبهة لمن رامها، ولا شبهة، إني لا أراها مما يعز في الطلب على من يدعي صحة وجودها من غير تخطيط له ولا تكذيب في دعواه"^(٥).

ووطئ المحارم من عالم أن الموطوءة محرم منه، وإن كان جاهلا بحرمة الفعل فإنه لا اعتداد بجهله، وعليه الحد، قال الإمام السالمي: "يسع جهل تحريم نكاح الأنساب الوارد ذكرها في الكتاب والسنة والإجماع لمن لم تقم عليه حجة علمها، وذلك كتحریم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات نسبا ورضاعا، وكتحريم الرائب على من دخل بأمهاتهن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، وكتحريم ذوات الصهر، هذا كله ما لم يرتكبه بتحليل فيكون مستحلا لما حرم الله، أو بانتهاك فيكون مضيعا لفرائض الله، سواء علم بالحرمة أو جهل إذا علم بأصل

(١) أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، توفي -رحمه الله- سنة ٨٥٧هـ، فقيه مجتهد، وناظم للشعر، عرف بورعه وتقواه، وكان شديدا على الباطل، وهو ممن كان في المشورة عند بيعة الإمام الصلت بن مالك، من آثاره العلمية: الأحداث والصفات، البيان والبرهان، كتاب الوصايا. ينظر: (فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٨-٢٠٢).

(٢) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٧٥.

(٣) أبو نيهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي، الملقب بـ"الشيخ الرئيس"، ولد في ١١٤٧هـ، وتوفي سنة ١٢٣٧هـ، كان عالما فقيها، ريسا في قومه، كان مقدما على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، من آثاره العلمية: كتاب المساجد، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، كتاب شرح قصيدة حياة المهج. ينظر: (فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ١ ص ١٠٢-١١٣).

(٤) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٣٣٧.

(٥) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٣٣٨.

النسب، وحدث مرتكب ذلك بجهل أو بعلم أن يقتل بالسيف"^(١)، وقصة عبد الملك وجابر شاهد على هذا، فلا جهل ولا تتجاهل في الإسلام.

ولا بد من إقامة الحد على الزنى أن يكون الجاني قاصداً له فإن لم يكن قاصداً ووقع في زنا فلا حد عليه، وقد مثلنا سابقاً بمن أتى امرأة يظن أنها زوجته في عهد الإمام الخليلي، فإنه لم يتعمد الزنا فلا يحد بفعله.

والأنكحة المختلف فيها كزنا المتعة مثلاً، فالخلاف فيه موجود حتى في المذهب عندنا، وممن ذهب إلى جوازه أبو الحواري^(٢) ونبهان^(٣) ومحمد بن محبوب رحمهم الله^(٤)، فمن تزوج امرأة متعة فعلى القائلين بالحرمة فإنه يعد زانياً، ولكن شبهة الخلاف درأت الحد، والنكاح بلا ولي أو شهود داخل في الخلاف، والإباضية يستدلون على فساد النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة"^(٥)، وقوله: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها

(١)عبدالله السالمي، **بمجة الأنوار**، ص ١٠١.

(٢)محمد بن الحواري بن عثمان؛ أو الحواري القرني، توفي أول القرن ٤هـ، عالم فقيه ورع، كان أعمى البصر، نيز البصيرة، وقد قال عنه تلميذه أبو الحسن محمد بن الحسن: "صحبته ستين سنة لم نعلم منه هفوة"، ترك العديد من الآثار العلمية منها: جامع أبي الحواري، سيرته إلى أهل حضرموت، تعليقاته على ما يعرض عليه من كتب وسير وأجوبة. (ينظر: السعدي، **معجم الفقهاء**، ج ٣ ص ٦٦-٧٠).

(٣)نبهان بن عثمان؛ أبو عبد الله السمدي النزوي، لا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد إلا أنه حي إلى ٢٧٧هـ، وهو قاض فقيه، عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس وأبا جابر محمد بن جعفر، وهم من قبل فيهم: "إن أمور أهل عمان رجعت في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى؛ فالأصم هو ابن جعفر، والأعرج هو نبهان بن عثمان، والأعمى هو أبو المؤثر"، والشيخ نبهان من العقادين للإمام عزان بن تميم، من أهم آثاره العلمية: مسائل في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، **معجم الفقهاء**، ج ٤ ص ٢٦٦-٢٦٧).

(٤)عبدالله بن بشير الحضرمي، **الكوكب الدرري والجوهر البري**، مراجعة: ماجد بن محمد الكندي، دن، دط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٣ ص ٣٢٩.

(٥)الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح** - مسند الإمام الربيع بن حبيب -، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، كتاب النكاح، باب في الأولياء، ص ١١٥، رقم الحديث ١.

فنكاحها باطل باطل باطل" ^(١)، ولكن من وقع في شيء منها فإن القول عندهم أنه يفرق بينهما ، وليس عليهما الحد ^(٢) لشبهة الخلاف في صحة النكاح.

وقد اتفقت كلمة الإباضية على أن المكرهه على الزنا لا حد لها، ففي شرح النيل: "ولا تحد امرأة إن أكرهت أو غصبت" ^(٣)، إلا أن الإكراه هل يكون عذرا للرجل أو لا؟ ذهب بعضهم ومنهم صاحب المصنف إلى أن الحد يدرأ عنه لشبهة الإكراه ^(٤)، قال في المصنف: "والمكره لا حد عليه، والموجب عليه الحد يحتاج على دليل" ^(٥)، وفي المنهج قال: "وبعض قال: إن الجبر على القتل كالجبر على الزنا، يدرأ عنه القود بالشبهة، كما يدرأ عنه الحد بالشبهة"، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فاعتبرها في المرأة دون الرجل، قال ابن بركة: "فإن أكرهت المرأة على الزنا؟ قيل له: عليها أن تمسك جوارحها وليست هي كالرجل؛ لأن الفعل منه، فالمرأة ليس لها فعل، ولا تحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب، وليس سبيلها كسبيل الرجل" ^(٦)، وقد نص قبل ذلك أن الرجل ليس له أن يأتي الزنا ولو كان مكرها، قال: "إن كلفه الزنا وخاف القتل إن لم يفعل؟ قيل له: لا يجوز له ذلك؛ لأن الزنا ظلم للمرأة فليس له أن يظلم غيره ليحبي نفسه" ^(٧)، وقد وافق ابن بركة الشيخ السالمي، ونص على أن الإكراه على الزنا لا يمكن أن يتصور في الرجل ^(٨).

(١) رواه أبو داود في سننه بنفس اللفظ، ينظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت، باب في الولي، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم الحديث: ٢٠٨٣، و ابن حبان في صحيحه بلفظ قريب، (ينظر: محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ج ٩، ص ٣٨٤، رقم الحديث: ٤٠٧٤).

(٢) عبدالله السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٤، ومحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٦ ص ١٠٠.

(٣) محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٧ ص ٣٥٠.

(٤) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٦ ص ١٢١.

(٥) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٤٩.

(٦) عبدالله بن بركة، الجامع، ج ١ ص ١٩٣.

(٧) عبدالله بن بركة، الجامع، ج ١ ص ١٩٣.

(٨) عبدالله السالمي، بهجة الأنوار، ص ٢٥٢.

وعجز الجاني عن الكلام كالأخرس والأعجم^(١) مما اتفقت به كلمة الإباضية أنه لا حد عليه، ولم أجد من خالف ذلك، لاحتمال وجود شبهة عَجَزَ لسأته عن الإدلاء بها، قال في المصنف: "والأعجم إذا زنى أو أتى مما يوجب عليه، فلا حدَّ عليه"^(٢).

وكذلك العمى فإنه يعتبر شبهة عند عدم وجود القرائن المثبتة، فإذا وُجدت قرينة كأن لم تكن له زوجة، ثم يأتي بعد ذلك فيقول ظننتها زوجتي، فهذا مما لا يقبله عقل، فلا شبهة وعليه الحد^(٣).

وادعاء الزوجية من أحد الطرفين أو أن رجلاً زنى بامرأة فادعى أنها جاريته فإن هذه شبهة تدرأ الحد^(٤)، لكن لا بد من التنبيه أنه ليس كل ادعاء يقبل من قائله، فحسب تصوري أن هذا الادعاء يقبل إذا لم تقم بينة تؤكد خلاف ذلك، فإذا ما قامت عليه الحجة بأي شيء تقوم به البينة، فلا ينظر إلى ادعائه، وإلا كان الأحكام لعبة في أيدي الفسقة.

واشترط أن يبين الشهود أنهم رأوا الفرج في الفرج لإثبات الجنائية يقينا، فإن لم يبينوا ذلك أو كان ثمة حائل فلا حد عليه للشبهة، وخالف في ذلك أبو المؤثر، جاء في المصنف: "ومن زنى بامرأة من وفق الثوب فقل: عليه الصداق، ولا حد عليه؛ لحال الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، قال أبو المؤثر: من فجر بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة، وجب عليه الحد"^(٥).

وهناك أمثلة كثيرة للشبهة في الزنا، إلا أن المقام يطول في ذكرها، وما ذكرته أمثلة عامة تندرج تحتها تفريعات كثيرة، أقصر على ما ذكرت.

(١) الأعجم: الذي لا يفصح الكلام، والأخرس: ذهاب الكلام وهو الأعجم.

(٢) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٤٩.

(٣) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٤٨.

(٤) عبدالعزيز الثميني، العقد المنظوم، ج ٧ ص ٤٤٦.

(٥) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٢٧٥.

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد القذف

القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، ولإقامة حد القذف شروط، وذكر العلامة أبو إسحاق هذه الشروط وهي:

١. كون القاذف والمقذوف حريين بالغين موحدتين.
٢. أن يكون القاذف عاقلًا.
٣. ألا يكون القاذف والدا.
٣. ألا يكون القاذف زوجًا للمقذوفة فيلاعنها^(١).
٤. ألا يقر المقذوف بالزنا ويقيم على إقراره حتى قيام أول الحد.
٥. لم تشهد على المقذوف بينة على إقراره.
٦. وأن يكون القذف صريحًا.
٧. أن يشهد عليه بقذفه رجلان بالغان عاقلان مسلمان عدلان.
٨. وألا تكون ثم شبهة^(٢).

ومن الشبه المؤثرة في درء الحد كون المقذوف أبا أو والدا للقاذف، وهاتان صورتان اختلفت الإباضية في درء الحد عنهما، فمنهم من قال: "عليهما الحد لبعضهم البعض لأن الله أبهم الحكم في ذلك"^(٣) وقول: "لا حد على الوالدين في قذف ولا غيره، وأما الولد فعليه الحد

(١) أي أن القذف إذا حصل بين الزوجين فإن فيه حكم الملاعة، وهو حكم يختص بالتقاذف بين الزوجين.

(٢) إبراهيم الحزرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩. (بتصرف)

(٣) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٧٧.

لهما^(١) وهو الأشهر واختاره صاحب المصنف والشيخ الشقضي^(٢)، وسئل الإمام السالمي عن قولهم: لا يحد قاذفٌ ولده، فقال: "الله أعلم بذلك كله، فلما استثنى الوالد فعله لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فإن في هذه الآية نهيًا للولد عن إيذاء الوالد، فيجب عليه أن يتحمل أذى والده؛ ولا يقابل أذاه بأذى، وأنت خير أن حد القذف لا يكون إلا مع المطالبة؛ فإذا طالبه بذلك فقد آذاه، ولا يسمع منه الأذى لأبيه؛ ومن هنا قيل عن الوالد لا يقاد بولده إذا قتله، مع أن الوالد كان مسببا لوجود الولد وتربيته وصلاحه، فلا يليق أن يكون الولد سببا لهلاك والده وجلده"^(٤).

وفي كلام الشيخ السالمي اعتبار قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) دليلاً صالحاً أن يكون شبهة يدرأ بها حد قذف الوالد لابنه في كونه نافيا لحرمة القذف من حيث توقيع العقوبة، فالأصل أن الأعراض مصونة، وانتهاكها يجب عقوبة، فمن قذف وثبت عليه أقيم عليه الحد، إلا أن الصورة المذكورة آنفا كانت شبهة دائرة لحد القذف.

ومن قذف محدوداً فإن الحد يدرأ عنه للشبهة، ولكن يعزر^(٥)، ووجه درء الحد عنه أنه زان باعتبار ما كان، والشيخ السالمي يقول فيه:

ولا نقول قذفه حلالاً وإنما الحدُّ به يزال^(٦)

والتعريض في القذف هل يعد شبهة أم لا؟ كأن يقول يا لوطي، أو يا نعل، أو يا مخنث، ففي هذه كلها الخلاف، فأوجب الحد بعض، والأكثر ألا حد فيها^(٧)، وبالنسبة فيمن

(١) خميس الشقضي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٧٧.

(٢) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقضي، (حي سنة ١٠٧٠هـ)، قائد علامة، وقاض فقيه، وناظم للشعر، وهو من العاقلين على الإمام ناصر بن مرشد، وكان المرجع في عصره، ترك العديد من المؤلفات، منها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، منهج المريدين. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٩).

(٣) عبدالعزيز الثميني، الورد البسام، ص ٢٢٧. وأحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٣٦٦. وخميس الشقضي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٧٧.

(٤) عبدالله السالمي، الجوابات، ج ٣ ص ١٣٧.

(٥) عبدالعزيز الثميني، الورد البسام، ص ٢٢٧.

(٦) عبدالله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٤٢.

(٧) خميس الشقضي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٧٣..

قال لرجل: يا لوطي، ذكر فيه ابن بركة: "إن قال رجل لرجل يا لوطي لم يكن قاذفا له؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام، وهو بالمدح أشبه عندي، ولا يجب الحد بذلك لأن نسبه على ذلك يحتمل أن يكون نسبا إلى الفعل، ويحتمل أن يكون نسبا إلى لوط عليه السلام، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا، ولكن قالوا إن كان قد قال له إنك تعمل عمل قوم لوط لزم الحد، وعندي أن الحد لا يلزم هنا؛ لأن قو لوط أعمالهم كانت مختلفة، والله أعلم"^(١)، ولكن الإمام السالمي له رأي في الجوهر في هذه المسألة فقال:

"من قال يا لوطي فهو قاذف يُحْدُ، والأصل^(٢) هنا يخالفُ

في نفسه مِـلٌّ إلى سواه ولا أقول بالذي رآه

لأنه قد صار عرفاً يُعْرَفُ منه مرادٌ من به قد يَقْذِفُ

واللفظُ للمعنى يُرَادُ لا سوى ويعرف المرادُ ممَّا قد حَوَى

والحدُّ إن قال له يا رجل كقوم لوطٍ أنت عندي تعملُ

يُحْدُ من غير خلاف نقلا^(٣)^(٤)"

وفيمن قذف بلفظ: مُحَنَّتْ، فقد وقعت قصة في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي^(٥) رحمه الله، أنه زار أناسا وفيهم خادم يُجْلُوْنَه، وقد غطَّى على الجميع بحفاوة استقباله للإمام، وكان هناك رجل يستضعفه من يراه، فزاحم ليسلم على الإمام، فقال له الخادم: تنفس عن طريق الإمام يا خنيث، فقرر الإمام عليه الحد بأن يجلد، فاضطرب أولياؤه، وقالوا إن جُلِد

(١) ابن بركة، الجامع، ج ٢ ص ٤٧٦.

(٢) يقصد بالأصل متن دلالة الحيران للشيخ سعيد الصائغي رحمه الله.

(٣) لعل الإمام غاب عنه رأي ابن بركة.

(٤) عبد الله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٤٣.

(٥) سالم بن راشد الخروصي، ولد في سنة ١٣٠١هـ، وتوفي مقتولا سنة ١٣٣٨هـ، إمام عادل، كان مضرب المثل في الزهد والورع والصلاح، بويع بالإمامة سنة ١٣٣١هـ وكان رأس المباحين عليه الإمام السالمي والشيخ عامر المالكي، ودامت إمامته سبع سنوات وأربعة أشهر وعشرين يوما. (ينظر: محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية. قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٦٥-١٦٦).

سيموت، ولم يعرفوا الخلاص حتى أتى الشيخ عامر بن خميس المالكي^(١)، وكان الإمام يجله، فأخبروه، فقال الشيخ عامر: قول الخادم يا خنيث فما معناه أنه لوطي، بل معناه أنه مُتَلَيِّنٌ، من قولهم: خَنَّثْتُ السِّقَاءَ، أي: لَيَّنْتُهُ، فلا أرى عليه الحد، فقال له الإمام: أوترى ذلك؟ قال: نعم، فسكت الإمام، وسلم الخادم^(٢).

على أننا نبين أن من رأى عدم وجوب الحد في التعريض لا يعني ذلك أنه يسلم من العقوبة مطلقاً، وإنما للحاكم أن يردعه بالتعزير ويؤدبه، حتى لا يطلق العنان لأراذل اللسان، الإمام ابن بركة جعل للفظ القذف ضابطاً فقال: "كل لفظ يحتمل معنيين، وأمكن أن يكون قذفاً، وأمكن أن يكون غير قذف، لم يحكم فيها بحكم القذف"^(٣).

وكذلك الإكراه في القذف نقل القطب فيه الخلاف، فمنهم من عدّه شبهة وهو ظاهر الكلام في بيان الشرع^(٤)، وقيل ليس شبهة^(٥).

ومن أقر بالقذف ثم رجع عن إقراره، فالخلاف موجود في المسألة، وعموماً فإن الرجوع عن الإقرار قبل قيام أول الحد مختلف فيه في جميع الحدود، نقل صاحب بيان الشرع الخلاف في ذلك، قال: "وأما الحدود إذا رجع عن إقراره بما يوجبها عليه، ففيه اختلاف ما لم يقع عليه أول الحد، ففي بعض القول أنه لا يدرأ عنه الحد بعد إقراره، ولا ينفعه إنكاره بعد إقراره، أقر

(١) عامر بن خميس بن مسعود؛ أبو مالك المالكي، توفي سنة ١٣٤٦هـ، فقيه قاض، وشاعر مرهف، كان مرجع الفتوى ورئيس القضاة بعد وفاة الإمام السالمي - رحمه الله -، له العديد من الآثار العلمية، منها: غاية المطلوب في الأثر المنسوب، موارد الألفاظ نظم مختصر العدل والإنصاف. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٧-٢٢١)

(٢) سعيد بن حمد الحارثي، اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب، ترتيب: سالم البوسعيد، سلطنة عمان، دن، دط، دت، ص ١٦١-١٦٢. (بتصرف)

(٣) ابن بركة، الجامع، ج ٢ ص ٤٧٧.

(٤) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٦ ص ١٢٤.

(٥) أحمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خليفين المضيري، تحقيق: محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ١ ص ٦٨.

بذلك عند الحاكم، أو شهد عليه بذلك الشهود"^(١)، وأشير إلى لطيفة إيمانية، إن الراجع عن إقراره يكون قد كذَّب نفسه، والكذب معصية، فعليه التوبة من كذبتة^(٢).

(١) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٤ ص ٢٩٣.

(٢) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٤ ص ٢٩٣.

المبحث الثاني

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ المال عند الإباضية

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السرقة

والسرقة الحدية هي: "قيام بالغ عاقل بتناول مال وإخراجه من حرزه الذي أحرز فيه على قدر يجب أن يقطع به وهو ربع دينار"^(١)، وذكر أبو إسحاق أن لإيجاب حد السرقة شروطاً منها المختلف فيها ومنها المتفق عليها، وهي:

١. الحرز

٢. مقدار ربع الدينار

٣. والبلوغ والعقل

٤. أن يشهد عليه رجلان بالغان عاقلان مسلمان عدلان.

٥. عدم وجود شبهة^(٢).

٦. الإقامة على الإقرار حتى أول الحد

٧. لا يكون له فيه ملك ولا حق من شركة أو ولد أو نفقة أو غنيمة أو بيت مال أو وديعة

ونحن إذا ما نظرنا للسرقة، وجدنا فيها شُبُهَاتٍ رئيسة:

١. شبهة الخفية:

فمن أخذ شيئاً بقوة أو مجاهرة أو سرعة هروب، هل يعد ذلك شبهة أم لا؟

(١) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥ ص ٢٩٠.

(٢) إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩. (بتصرف)

إن مما اتفقت عليه كلمة الإباضية أن المختلس لا حد عليه لشبهة الاختلاس^(١)، والمختلس هو "الذي يشل السرقة ويستلها من أماكنها من غير فتح باب أو فك قفل أو غير ذلك"^(٢)، يقول الشيخ السالمي:

"كذلك لا قطع على مختلس وهو الذي يأخذ بالتخلص

كأخذ الخاتم من أصبع درى به أو نائما ولم يبع"^(٣)

ولعل وجه درء الحد عنه هو وجود دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطع"^(٤)، فوجود هذا الدليل درأ الحد عن الجاني^(٥).

٢. شبهة الحق أو الملك

من كان له له حق في مال، فإنه يعد شبهة من حيث العموم، ومما اتفق عليه كلمة الإباضية أنه لا حد على الأب إن سرق مال ولده^(٦)، لشبهة الملك المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"^(٧)، ولشبهة القياس الأدنى؛ فإن الوالد لا يقاد بابنه إن قتله، والمال دون القتل، يقول الشيخ السالمي:

"والوالدان سرقا مال الولد فليس يقطعان في هذا السبد

لأنه كسارق لماله وإن نحرمه فمثل حاله

(١) عبد العزيز الثميني، الورد البسام، ص ٢٢٩. ومحمد اطفيش، وأحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٤٢، شرح كتاب النيل، ج ١٤ ص ٨٠١.

(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥ ص ٢٩٩.

(٣) عبد الله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٣٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه. (ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب القطع في الخلصة والخيانة، ج ٦، ص ٤٤٦، رقم الحديث: ٤٣٩٢، ٤٣٩٣).

(٥) أبو سعيد الكدومي، المعبر، ج ١ ص ٢٠٤، وأحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤ ص ٤٣٦.

(٦) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩٨، وعبد العزيز الثميني، الورد البسام، ج ٢٢٩، وأحمد الكندي،

المصنف، ج ٢٢ ص ٤٤٠.

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٤.

إذ لا يقاد قاتل بآبن والمال دون القتل فافهم عني" (١)

أما سرقة الابن مال أبيه فهذا مما وقع فيه النزاع، فذهب الشيخ الثميني، وهو ظاهر كلام القطب أنه لا قطع عليه مطلقاً (٢)، وقول آخر بالقطع إن كان بائناً عنهما (٣)، وهو اختيار الشقصي (٤).

وكذلك لا قطع بين الزوجين؛ لأجل ما بينهما من حصول التأليف والتواد (٥)، ومن جانب آخر أن لكل منهما شبهة في مال الآخر؛ لأنها تستحق النفقة، وهو يستحق الحجر عليها على قول بعض الناس (٦).

والشركة وبيت المال والغنيمة إن كان للشارق له فيهما سهم، والرهن، فلا قطع فيها (٧)، وقول حتى لو لم يكن في بيت المال أو الغنيمة سهم فإنه لا يحد أيضاً (٨).

والدائن إن سرق مال مدينه، ففيه من الأقوال ثلاثة: يقطع ولا شبهة، لا يقطع لحال الشبهة، يقطع إلا إذا كان المدين جاحداً أو ظالماً له حقا عليه (٩).

ومن سرق ثم ادعى أنه شريك، أو أن المسروق ماله، أو قال قد اشتريته، درء عنه الحد (١٠)، والادعاء المقبول هو ما لم تثبت البينة على خلافه، فإن ثبتت البينة على عدم مصداقية الادعاء ضرب به عرض الحائط، وعليه الحد.

(١) عبد الله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) أحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٥ ص ٩٦.

(٣) أي: إن كان لا يسكن معهما في البيت نفسه.

(٤) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩٨.

(٥) عبد الله السالمي، الجوابات، ج ٢ ص ٣٧٢.

(٦) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٤٠، وأحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٥ ص ٩٦.

(٧) أحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤ ص ٨٠٢.

(٨) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩٣.

(٩) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٥٠.

(١٠) أحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤ ص ٨٠٢.

٣. شبهة السرقة دون الدخول في الحرز

الحرز "هو كل بناء لا يتسوره الإنسان بقدمه، فهو حصن حصين وحرز، وما زاد على ذلك البناء، من المنازل والبساتين المحصونة"^(١)، وصورة هذه الشبهة كمن يهدم الحرز ثم يسرق^(٢)، أو لا يدخل هو بجسمه كله في الحرز وإنما بعضه أو يأخذه بعصا^(٣) مثلاً.

٤. شبهة الإذن

وهذه الشبهة متعلقة بالشبهة الحرز، فمن دخل منزل غيره بإذنه في عرس أو ضيافة لا قطع عليه؛ لأنه بإذنه في حكم من صار مؤتمناً^(٤).

والمساكنان أيضاً لا قطع عليهما من الزوجين أو غيرهما، لأن القطع يشترط فيه أن تكون السرقة من حرز، ولا حرز بالبيت الذي اشتركا فيه بالسكنى^(٥)

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الحراة

المحارب هو "الذي يعدو على الناس بسلاحه، فيأخذ أموالهم، أو يكون بمرصد من طرقهم، فيعدو عليهم بسلاحه شاهراً به عليهم فيأخذ أموالهم"^(٦)، وحد المحرب ذكره الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

ولإقامة الحد على المحارب شروط ذكرها أبو إسحاق، وهي:

١. البلوغ والعقل.

(١) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩٠.

(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩١.

(٣) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

(٤) أحمد الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٤٤٩، ٤٤٢. وخميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩١.

(٥) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٩١. وعبدالله السلمي، الجوابات، ج ٢ ص ٣٧٢.

(٦) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٦٦ ص ٢٨٣.

٢. وأن يكون موحدًا محرّمًا لفعله غير متأول.

٣. إظهار السلاح والفساد.

٤. أن يشهد عليه رجلان بالغان عاقلان مسلمان عدلان.

٥. أن يقر بالحرابة حتى يقام عليه أول الحد^(١).

والمراد بالآية كما ذكر الشيخ الجيطالي^(٢)، "من يفعل ذلك من الموحّدين، لأنّ توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة عليه وبعدها، لأنّ توبته هي الإسلام وهو جبّ لما قبله"^(٣). وإنني بحثت في الأثر الإباضي فلم أجد في المحارب ما يدرأ عنه حد الحرابة سوى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤)، فمن تاب قبل القدرة عليه من المشركين أو المستحلين الموحدين، فإنه يهدر عنه بتوبته قبل القدر عليه، وأما المنتهك ففيه الخلاف هل يهدر عنه الحد بتوبته أم لا^(٤). وإن سرق هذا المحارب شيئًا، وكان فيه شبهة من الشبه التي ذكرناها في السرقة، فهل للشبهة اعتبار أم لا؟ لم أجد من صرح بهذا عند الإباضية، فلا أعرف ما يرون فيها.

(١) إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ٣٥٣.

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي، وكنيته "أبو طاهر"، توفي سنة ٧٥٠هـ، أحد علماء إباضية المغرب، وكان شيخًا حافظًا، عالمًا، عاملاً، محالظًا، شديدًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم مؤلفاته: قناطر الخيرات، كتاب الحساب وقسم الفرائض، قواعد الإسلام. (ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية-قسم المغرب-، ج ٢، ص ١١٢-١١٥).

(٣) إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢ ص ٢٦٣.

(٤) عبد الله السالمي، جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٢٧. وأحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤ ص ٦١٢.

المبحث الثالث

أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين

المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السكر

"كل من شرب الخمر قليلا أم كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة"^(١)، ولا بد قبل ذكر الشبهة المؤثرة على حد السكر أن نبين شروط إقامة الحد، وهي كما ذكر أبو إسحاق:

١. البلوغ والعقل والتوحيد.

٢. أن يشرب خمرا أو نبيذا مسكرا

٣. عدم الإكراه.

٤. أن يشهد عليه رجلان بالغان عاقلان مسلمان عدلان.

٥. أن يقر ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد.

وفي الإكراه على شرب الخمر خلاف عند الإباضية، هل هو شبهة أم لا؟^(٢) قال الثميني: "وفي الحدّ عليه بسببه خلاف؛ فقليل: بوجوبه، وقيل: بسقوطه لدرئه بالشبهة وهو الإجماع"^(٣)، وهذا الخلاف عندهم مندرج تحت مسألة التقية أتجوز بالفعل أو لا؟ وفيها وقع الخلاف بين مانع مطلقا، وبين مجيز لبعض الصور دون بعض^(٤).

واختلف الإباضية فيمن شرب الخمر لكنه لم يبلغ حد السكر، فقول أبي المؤثر أن عدم الوصول إلى السكر شبهة؛ فلا يقام عليه الحد^(٥)، ومنهم من قال عليه الحد وإن لم يذهب عقله، وممن انتصر إلى الأخير ابن بركة إذ قال: "قال أصحابنا: لا يلزم السكر حتى يذهب عقله، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا يعرف الأرض من السماء فإذا كان المختلط عقله

(١) أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ج ٢٢ ص ٣٩٩.

(٢) أحمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ج ١ ص ٦٨.

(٣) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٥ ص ٨٨. وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج ١ ص ١٥٦.

(٤) أحمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ج ١ ص ٦٨.

(٥) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٢٥٢.

معه شيء من التمييز فعندي أن الحد يجب عليه لأن السكر من الشراب واقع عليه، وزوال العقل نسخه معنى غيره، يحدثه الله تعالى فيه" (١).

ومنهم من فرق بين النبيذ والخمر، فإن كانت خمرًا فالحد عليه، سكر أو لم يسكر، وإن كان نبيذًا فلا حد عليه حتى يسكر، وهو اختيار ابن جعفر (٢) (٣).

ومن تُشتمُّ منه رائحة الخمر فلا حد عليه، لاحتمال شبهة الإكراه، ولاحتمال أن يكون وضعه في فيه ولم يسغه (٤).

المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الردة

"إن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه" (٥)، فيستتاب فإن تاب فبها وإلا قُتِل (٦)، والشروط لإقامة الحد عليها ذكرها أبو إسحاق، وهي:

١. البلوغ والعقل

٢. أن يكون مقراً بالتوحيد أو ثبتت فطرته عليه.

٣. أن يحدد شيئاً من الجملة (٧) بعد قيام الحجة.

٤. أن يشهد عليه رجلان بالغان عاقلان مسلمان عدلان، أو يشهدوا على إقراره.

٥. أن يترك التوبة حتى يقتل.

(١) ابن بركة، الجامع، ج ٢ ص ٥٥٠.

(٢) محمد بن جعفر؛ أبو جابر الإزكوي، (حي: ٢٨٠هـ)، من أشهر الفقهاء في عمان، ومن المؤلفين المجيدين، ووال قاض، وناظم للشعر، من أهم مؤلفاته: الجامع المعروف بـ"جامع ابن جعفر"، مجموعة أبيات في الفقه، سيرة تنسب إليه. (ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء، ج ٤، ص ٥٣-٥٩).

(٣) محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، ج ٧ ص ٢١٢-٢١٣. وجميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٢٥٣.

(٤) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٨٩، و جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٢٥٧.

(٥) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٧ ص ٥٩٧.

(٦) محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، ج ٧ ص ٢٤٣.

(٧) يقصد بالجملة عند الإباضية الشهاداتتان.

٦. أن يكون في غير سكر.

٧. أن يكون رجلاً على قول.

ومما اتفقت به كلمة الإباضية أن الإكراه على الكفر شبهة تدرأ الحد عن مرتكبه بنص كتاب الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) (النحل: ١٠٦).

كما أن الصبي والمجنون لا يؤخذ بما نطق من الكفر فلا يقتل؛ لارتفاع التكليف عنهما، لكن الصبي يزجر ويؤدب حتى يرتدع^(٢)، ولا يترك له أن يظهر ذلك^(٣).

وكل من قامت عليه حجة بما علم من الدين بالضرورة من إيمان بالله ورسوله وبعث وحساب وصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، ثم أنكر شيئاً منها أو كلها فهو كافر يجب قتله برده^(٤)، وفي استتابته قبل القتل خلاف، فقليل يقتل في الحال، وقليل يستتاب مرة، وقليل ثلاثاً في ثلاثة أيام^(٥)، ولا يسعه جهل ذلك، أما مسألة هل يلزمه البحث أو لا حتى تقوم عليه الحجة؟ فهذا يطلب من مظانه في كتب العقيدة، ليس تفصيلها هنا.

ومن نطق بكلمة كفر وهو سكران لا يعقل والمجنون أيضاً لا يقتلان، لأن الكفر لا يصح إلا بالاعتقاد، وقول عند الإباضية: إن السكران يصح منه الكفر^(٦)، فيفهم من الثاني أنه عليه الحد، وصحح الشيخ السالمي عدم لزوم الحد عليه فقال:

"وَيُرْفَعُ الْحُدُّ عَنِ الْمُرْتَدِّ فِي سَكْرِهِ لَشَبْهَةِ فِي الْحَدِّ"^(٧)

ثم قال: "أما لو كان مسلماً ثم ارتد في سكره، فإنه لا يُقام عليه حد المرتد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وتغير العقل بالسكر شبهة واضحة"^(٨).

(١) محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٦ ص ١٢٠، و إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ١ ص ١٠٥.

(٢) سلمة العوتي، الضياء، ج ٤ ص ٥٤.

(٣) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٣٤.

(٤) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٣٧.

(٥) خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ٥ ص ٢٠٣.

(٦) سلمة العوتي، الضياء، ج ٤ ص ٥٤.

(٧) عبدالله السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ٣٨٤.

(٨) عبدالله السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ٣٨٦.

ومن خلال النظر في شبهة السكر، رأيت أن السكر ليس شبهة إلا في الردة، وبعد البحث وجدت الشيخ السالمي، يشير إلى هذا الرأي بقوله: " وبالجملة فجميع الأحكام ثابتة على السكران الذي سبب سكره حرام، حتى قيل: إنه لو فعل في سكره ما يستوجب به الحد، يقام عليه الحد، فلو زنا وهو سكران أقيم عليه حد الزاني، ولو سرق وهو سكران قطعت يده، وكذا سائر الحدود، وقيل: لا يقام عليه الحد في ذلك؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو الصحيح عندي، والأول أشهر، وأقول أنه ينبغي أن يخرج من جملة ذلك حد الارتداد، فيقال: إن المرتد في حال سكره لا يقام عليه حد المرتد، وهو القتل؛ لأن السكران لا تمييز معه، فيجري على لسانه ما لم يكن مقصودا له، وقد رأيناهم ينتظرون بالمرتد مالا ينتظرون بغيره من أهل الحدود"^(١)، والحمد لله على التوفيق.

واشترط أن يكون المرتد ذكرا مما وقع فيه خلاف هل هو شبهة أو لا؟ فقليل إنه شرط فالأنثى إن ارتدت تسبى ولا تقتل، وقيل إن لم تتب قتلت، وهو أكثر القول^(٢)، وقيل تستتاب ثلاثا في ثلاثة أيام وإلا قتلت، وهو قول الربيع^(٣)، ووجه عدم قتل المرأة واشترط الذكورة في الردة، ذكره الإمام السالمي في معرض حديثه عن تاركة الصلاة: " واشترط أبو إسحاق في القتل أن يكون التارك ذكرا قياسا على قول، وكأنته يشير إلى جعله كالمرتد، وعدم الفرق بين الذكر والأنثى هو الظاهر لثبوت الحكم على الجميع؛ لأنَّه إن كان القتل عقوبة فالمرأة أيضا معاقبة على ترك الفرائض، وإن كان حداً فالمرأة أيضا تُحدّ إذا فعلت موجب الحد" ثم قال: "ولا تقاس على المُرْتَدَّة؛ لأنَّ المُرْتَدَّة مشركة، وقد تُهيننا عن قتل المُشْرِكات ما لم يُقاتلن، والله أعلم"^(٤).

(١) عبدالله السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ٣٨٦.

(٢) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٢٨. وسلمة العوتي، الضياء، ج ٤ ص ٤٥.

(٣) جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٩٠ ص ٢٨.

(٤) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، تحقيق: مجموعة من الباحثين،

مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، دط، ٢٠١٠م، ج ٤ ص ٣٤٧.

خاتمة

بعد أن استعرضنا الشبهة عند الإباضية، وأقسامها وآثارها، نخلص إلى نتائج هذا البحث.

١. اتفاق الإباضية على درء الحدود بالشبهات.
٢. لم يقسم الإباضية الشبهة تنظيراً، لكن آثارهم تشير إلى التنظير وقد أثبتنا ذلك.
٣. الجهل ذاته ليس شبهة، ولا يعد عذراً عند الإباضية في الأحكام، إلا إن كانت هناك قرائن وتأويلات تكون شبهة.
٤. المستحل إن كان من أهل القبلة يدرأ عنه الحد إن كانت القرائن تقبل شبهة استحلاله، وإلا فادعاء الاستحلال دون النظر إلى القرائن ليس شبهة.
٥. نكاح المحارم مما أجمعت عليه كلمة الإباضية أن عليه الحد إن كان عالماً بأنها محرم منه.
٦. اعتبار الشبهة من عدمه يتباين من نظر إلى آخر، وهذا الأمر مرجعه على القاضي، فهو الذي ينظر إلى القضية من زواياها المختلفة.

الفهارس العامة

فهارس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبَعَ﴾	(النساء: ٣)	٣٢
﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	(المائدة: ٣٣).	٤٥
﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	(الأنفال: ٣٨)	٢٩
﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	(النحل: ١٠٦)	٤٨
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	(الإسراء: ٢٣)	٣٨
﴿مَا آغَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	(المسد: ٢)	٢٤

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٦ ، ١٣	ادرؤوا الحدود بالشبهات
١٣	ادْرؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مُحَرَجًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ
١٣	ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا
٢٣ ، ٢٤ ، ٤٢	أنت ومالك لأبيك
٣٥	أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٢٦	رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه
٣٤	لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة
١٣	لَمَّا أَتَى مَا عَزَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَتَهَا؟ - لَا يَكْنِي - فعند ذلك أَمَرَ بِرجمه
٤٢	ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطع
١٤	لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات

فهارس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن المنذر	١٥
ابن بركة	٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧
ابن جعفر	٤٧
ابن قدامة الحنبلي	١٥
أبو إسحاق الحضرمي	٣١، ٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩.
أبو الحسن	١٩، ٢١
أبو الحواري	٣٤
أبو المؤثر	٣١، ٣٣، ٣٦
أبو حنيفة	٤٧
أبو سعيد الكدمي	١٤
الإمام الخليلي	٢٠، ٢٨، ٣٤
الثميني	٢٣، ٤٣، ٤٦
جابر بن زيد	٧، ١٧، ٢٩، ٣٤
جاعد بن خميس	٣٣
الجيطالي	٤٥
الخليل	١٠
الزبيدي	٦
سالم بن راشد الخروصي	٣٩

السعدي	٢٩،٣٣
سعيد القنوبي	٢٨،٢٣
الشافعي	٢٢
الشقصي	٤٣،٣٧
الشيخ الخليلي	١٩،١٧،٩،٧
الشيخ السالمي	١٧،١٨،٢١،٢٦، ٢٨،٣٣،٣٥،٣٧، ٣٨،٣٩،٤٢،٤٨، ٤٩،٥٠
عامر بن خميس المالكي	٤٠
الماوردي	٢٢
المحقق الخليلي	٢٠
محمد بن محبوب	٣٤
نبهان	٣٤،٢٩
يوسف بن إبراهيم	٨

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن قيس الحضرمي، **مختصر الخصال**، تحقيق: عبدالرحمن الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م
٢. أحمد بن حمد الخليلي، **الإيلاء**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٣. أحمد بن حمد الخليلي، **الفتاوى**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
٤. أحمد بن حمد الخليلي، **جواهر التفسير**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
٥. أحمد بن حمد الخليلي، **حلقة سؤال أهل الذكر**، ٩ رمضان ١٤٢٩هـ.
٦. أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، **المصنف**، تحقيق: مصطفى باجو، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
٧. أحمد بن علي التميمي الموصللي، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
٨. أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، دن، د.ط، د.ت
٩. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٧م
١٠. أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

١١. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
١٢. إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي، قناطر الخيرات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
١٣. إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
١٤. أحمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د ط، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
١٥. أحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٦. أحمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خليفين المضيري، تحقيق: محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د ط، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٧. بطرس البستاني، محيط المحيط، اعتنى به: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت
١٨. بيوض إبراهيم، في رحاب القرآن، جمعية التراث، الجزائر، طبعة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م
١٩. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
٢٠. جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، طبعة محقق، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م
٢١. حمد بن عبيد السليمي، هداية المبصرين من فتاوى المتأخرين، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الشيخ حمد بن عبيد السليمي، سماء، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

٢٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، دط، دت
٢٣. خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م
٢٤. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح -مسند الإمام الربيع بن حبيب-، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م
٢٥. سالم بن حمود السيابي، العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة، نسخة مرقونة
٢٦. سعيد بن حمد الحارثي، اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب، ترتيب: سالم البوسعيد، سلطنة عمان، دن، دط، دت
٢٧. سعيد بن خلف الخروصي، من جوابات الإمام جابر بن زيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
٢٨. سعيد بن خلفان الخليلي، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الاولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م
٢٩. سعيد بن مبروك القنوبي، حلقة سؤال أهل الذكر، ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ/ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢م
٣٠. سلمة بن مسلم العوتي، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بابيز وداود بابيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م
٣١. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت
٣٢. سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
٣٣. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: محمد عوامة، دن، د.ط، د.ت

٣٤. عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر منهاج العلوم، ضبط النص: محمد بابا عمي ومصطفى شريفى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
٣٥. عبدالعزيز بن الحاج إبراهيم الثميني، الورد البسام من رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٣٦. عبدالله بن بركة البهلوي العماني، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، دط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٣٧. عبدالله بن حميد السالمي، بهجة الأنوار، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
٣٨. عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
٣٩. عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م
٤٠. عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤١. عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٢. عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، الجوابات، تنسيق: عبدالستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية سلطنة عمان، دط، ٢٠١٠م
٤٣. عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نورالدين السالمي، السيب، عمان، الطبعة العاشرة، دت.
٤٤. عبدالله بن مبارك العبري، الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي وفقهه، مكتبة الضامر للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

٤٥. عبدالله بن محمد الخراسيني النزوي، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد ناصر ومهني بن عمر، دن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٦. عبدالله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدرّي والجوهر البري، مراجعة: ماجد بن محمد الكندي، دن، دط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٧. عبدالله سعيد ويسّي، نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
٤٨. علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: سليمان بابيز الوارجلاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، د.ت، ج٣، ص ١٩٨٥.
٤٩. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٠. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥١. مجهول، كتاب المعلقة في أخبار وروايات أهل الدعوة، تحقيق: الحاج سليمان بابيز الوارجلاني، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٥٢. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة حجرية، ١٣٣٧هـ.
٥٣. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٥م.
٥٤. محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٥. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٦. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٧. محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
٥٨. محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
٥٩. محمد بن سعيد الناعبي الكدومي، المعتمر، وزارة التراث القومية والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م
٦٠. محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
٦١. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تصحيح: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م
٦٢. محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م
٦٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت
٦٤. محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
٦٥. معتصم بن سعيد المعولي، المختصر المفيد في الكفارات، نسخة مرقونة.
٦٦. مهنا بن خلفان البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، طبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
٦٧. ن عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نورالدين السالمي، السيب، عمان، الطبعة العاشرة، دت
٦٨. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: محمود بطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، ٢٠١٠م

٦٩. يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، تصحيح: عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة مسقط، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	١
الفصل الأول:	٥
تعريف الشبهة والحد وأنواعهما وأدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية.....	٥
المبحث الأول	٦
المطلب الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحاً:	٧
المبحث الثاني	١٠
تعريف الحد وأنواعه.....	١٠
المطلب الأول: تعريف الحد:	١٠
أ. تعريف الحد لغة:	١٠
ب . تعريف الحد اصطلاحاً:	١٠
المطلب الثاني: أنواع الحدود	١١
المبحث الثالث.....	١٣
أدلة اعتبار الشبهة عند الإباضية	١٣
المطلب الأول: أدلة اعتبار الشبهة من القرآن الكريم خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
المطلب الثاني: أدلة اعتبار الشبهة من السنة النبوية	١٣
المطلب الثالث: الإجماع.....	١٤
المبحث الرابع.....	١٦

أنواع الشبهة عند الإباضية	١٦
المطلب الأول: شبهة الفاعل:	١٦
المطلب الثاني: شبهة المحل	٢٢
المطلب الثالث: شبهة الخلاف	٢٧
الفصل الثاني	٣٠
أثر الشبهة على الحدود عند الإباضية	٣٠
المبحث الأول	٣١
أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العرض عند الإباضية	٣١
المطلب الأول: أثر الشبهة على حد الزنا	٣١
المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد القذف	٣٧
المبحث الثاني	٤٢
أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ المال عند الإباضية	٤٢
المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السرقة	٤٢
المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الحراة	٤٥
المبحث الثالث	٤٧
أثر الشبهة على الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين	٤٧
المطلب الأول: أثر الشبهة على حد السكر	٤٧
المطلب الثاني: أثر الشبهة على حد الردة	٤٨
خاتمة	٥١
الفهارس العامة	٥٢
فهارس الآيات القرآنية	٥٣

٥٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٥	فهارس الأعلام
٥٧	قائمة المصادر والمراجع
٦٤	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ